الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

التعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

UNITED NATIONS

التعليقات العامة
للجنة مناهضة التعذيب

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في
مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا
والمنطقة العربية

2021

Cover photos:

Fountain sculpture showing the practice of waterboarding by artist Erik Tannhaeuser.

© EPA/Ingo Wagner

الفهرس

التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 — 4

التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 — 13

التعليق العام رقم 4: تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 [حل هذا التعليق محل التعليق رقم 1] — 28

ملاحق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة — 43

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة — 60

الهوامش والمراجع — 76

تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2[1]

التعليق العام رقم 2 (الدورة التاسعة والثلاثون – 2007)

1. يتناول هذا التعليق العام الأجزاء الثلاثة للمادة 2، التي يحدد كل واحد منها مبادئ أساسية مميزة ومترابطة فيما بينها تعزز الحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية. ومنذ اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد أصبح الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لهذا الحظر يُفهم على أنه يُمثل مسألة من المسائل المشمولة بالقانون الدولي العرفي. وتؤكد أحكام المادة 2 هذه القاعدة القطعية الملزمة لمناهضة التعذيب ويُشكل الأساس الذي تستند إليه سلطة اللجنة في تنفيذ وسائل وقائية فعالة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الواردة في المواد من 3 إلى 16 التالية، من أجل التصدي للتهديدات والقضايا والممارسات الناشئة.

2. وتلزم الفقرة 1 من المادة 2 كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب عن طريق وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى تكفل في نهاية المطاف منع التعذيب. ولضمان اتخاذ تدابير فعالة تمنع شتى أعمال التعذيب أو تعاقب عليها، تنص الاتفاقية في مواد تالية على التزامات تقع على عاتق الدولة الطرف باتخاذ التدابير المحددة في تلك المواد.

3. ويتسم الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة 2 بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة 1 من المادة 16، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد. وتؤكد المادة 16، التي تحدد وسائل منع إساءة المعاملة، "بوجه خاص" على التدابير المبينة في المواد 10 إلى 13، ولكنها لا تجعل المنع الفعال مقصوراً على هذه المواد، مثلما أوضحت اللجنة ذلك فيما يتعلق مثلاً بالتعويض بموجب المادة 14. وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد.

4. والدول الأطراف ملزمة بإزالة جميع العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؛ وباتخاذ تدابير إيجابية فعالة لضمان منع حدوث

هذا السلوك وتكرّره بشكل فعال. كما أن الدول الأطراف ملزمة بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية وفقاً للملاحظات الختامية للجنة وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية. وإذا ما عجزت التدابير المعتمدة من قبل الدولة الطرف عن تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على أعمال التعذيب، فإن الاتفاقية تقضي بتنقيح هذه التدابير و/أو باعتماد تدابير جديدة أكثر فعالية. ومثلما تتطور أساليب التعذيب وإساءة المعاملة، للأسف، بشكل مستمر، يتطور أيضاً فهم اللجنة للتدابير الفعالة وتوصياتها في هذا الشأن.

الحظر المطلق

5. تنص الفقرة 2 من المادة 2 على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للتقييد. وتشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للقيام بأعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتحدد الاتفاقية في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى. ويشمل ذلك كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواء كان دولياً أم غير دولي. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أية مساع تقوم بها الدول للتذرع بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، وتعلن رفضها القاطع لذلك. كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق. وترى اللجنة أن قرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد.

6. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية بالطابع غير القابل للتقييد للالتزامات التي تعهدت بها لدى تصديقها على الاتفاقية. وحددت اللجنة في أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001، الالتزامات الواردة في المادة 2 (التي بموجبها "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب")، وفي المادة 15 (حظر اعتبار الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل، إلا إذا كان ذلك ضد مرتكب التعذيب)، وفي المادة 16 (حظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، على أنها ثلاثة أحكام من الأحكام التي يجب مراعاتها في جميع الظروف"[2]. وترى اللجنة أن المواد 3 إلى 15 من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة. وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تختار التدابير التي تفي بواسطتها بهذه الالتزامات، طالما أنها فعالة ومتسقة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

7. وتدرك اللجنة أيضاً أن مفهوم "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"، الذي يرتبط بمبدأ عدم جواز التقييد، يشمل أي إقليم أو مرافق، ويجب تطبيقه لحماية أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهناً بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتؤكد اللجنة أن التزام الدولة بمنع التعذيب ينطبق أيضاً على جميع الأشخاص الذين يتصرفون بحكم القانون أو بحكم الواقع، سواء باسم الدولة الطرف، أو بالاشتراك معها، أو بأمر منها. ومن المسائل الملحة أن ترصد كل دولة طرف عن كثب موظفيها ومن يتصرفون بالنيابة عنها، وأن تحدد أية حالات تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة تحدث نتيجة اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، في جملة أمور أخرى، والتدابير المتخذة للتحقيق في هذه الحالات، ومعاقبة مرتكبيها، ومنع تكررها في المستقبل، وأن تبلغ اللجنة بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية القانونية التي يتحملها كل من المرتكبين المباشرين لهذه الأفعال والمسؤولين في التسلسل القيادي، سواء من جراء أعمال التحريض عليها أو القبول بها أو السكوت عنها.

مضمون الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب

8. يجب على الدول الأطراف أن تجعل جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من الاتفاقية، ووفقاً لمتطلبات المادة 4 منها.

9. وتؤدي التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ورغم أن الصيغة المستخدمة لتعريف التعذيب قد تكون في بعض الحالات مماثلة للصيغة التي تستخدمها الاتفاقية، فإن المعنى قد يتحدد بموجب القانون المحلي أو بالتفسير القضائي، وبالتالي، فإن اللجنة تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى ضمان التزام جميع أجهزة حكومتها بالتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية لغرض تحديد التزامات الدولة. وتدرك اللجنة في الوقت نفسه أن إيجاد تعاريف محلية أوسع نطاقاً يساهم أيضاً في تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، شريطة أن تتضمن المعايير الواردة في الاتفاقية وأن تُطبّق وفقاً لهذه المعايير كحد أدنى. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة أن عنصري القصد والغرض في المادة 1 لا ينطويان على إجراء تحقيق ذاتي في دوافع الجناة، وإنما يجب أن يشكلا عنصرين موضوعيين للتقرير في ظل الظروف القائمة. ومن الضروري إجراء تحقيقات وتحديد مسؤولية مختلف الأشخاص في التسلسل القيادي، ومسؤولية الجاني (الجناة) بشكل مباشر.

10. وتسلّم اللجنة بأن معظم الدول الأطراف تحدد أو تعرف في قوانينها الجنائية سلوكيات معينة على أنها تشكل إساءة معاملة. وقد تختلف إساءة المعاملة عن التعذيب من حيث شدة

الألم والمعاناة وهي لا تتطلب دليلاً لإثبات أغراض غير مسموح بها. وتشدد اللجنة على أن الإدانة بارتكاب جريمة إساءة المعاملة فقط رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً، إنما تشكل انتهاكاً للاتفاقية.

11. وبتعريف جريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى، ترى اللجنة أن الدول الأطراف ستسعى بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية، وهو منع التعذيب وإساءة المعاملة. وسيعزز وصف الجريمة وتعريفها هدف الاتفاقية، بوسائل منها، تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة، والضحايا، والجمهور، إلى مدى خطورة جريمة التعذيب. ويؤدي أيضاً تدوين هذه الجريمة إلى ما يلي: (أ) تأكيد ضرورة إنزال عقوبة مناسبة تراعي خطورة الجرم، (ب) تعزيز الأثر الردعي للخطر بحد ذاته، (ج) تعزيز قدرة الموظفين المسؤولين على تتبع جريمة التعذيب تحديداً، (د) تخويل الجمهور وتفويضه لرصد الإجراءات التي تتخذها الدولة وامتناعها عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات انتهاكاً للاتفاقية، والطعن في ذلك عند اللزوم.

12. ومن خلال استعراض اللجنة التقارير المتتالية للدول الأطراف، ونظرها في البلاغات الفردية، ورصد التطورات الطارئة، فقد بينت بوضوح في ملاحظاتها الختامية فهمها لمكونات التدابير الفعالة، التي نبين أبرزها في هذه الوثيقة. وفيما يتعلق بكل من مبادئ الانطباق العام للمادة 2 والتطورات التي تستند إلى مواد محددة من الاتفاقية، أوصت اللجنة باتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى تعزيز قدرات جميع الدول الأطراف على تنفيذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة بسرعة وفعالية ومساعدتها بذلك في مواءمة قوانينها وممارساتها مع الاتفاقية بشكل كامل.

13. وتنطبق ضمانات أساسية معينة على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبعض هذه الضمانات محدد في الاتفاقية، وتدعو اللجنة باستمرار الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الضمانات. وتهدف توصيات اللجنة بشأن التدابير الفعالة إلى توضيح خط الأساس الحالي، وهي ليست شاملة. ومما تشمل هذه الضمانات، الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين، وحق المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين، وفي الاتصال بالأقارب، وضرورة إنشاء آليات نزيهة لتفتيش أماكن الاحتجاز والحبس وزيارتها، وتوفير سبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف للمحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وإساءة المعاملة لإفساح المجال أمامهم لكي يُنظر في شكاواهم بسرعة ونزاهة، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في مدى شرعية احتجازهم أو معاملتهم.

14. وقد دعمت التجربة المكتسبة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ فهم اللجنة لنطاق وطبيعة

حظر التعذيب، ومنهجيات التعذيب، وعواقبه والسياقات التي يحدث فيها، والتدابير الفعالة الناشئة لمنعه في سياقات مختلفة. فقد أكدت اللجنة مثلاً على أهمية تعيين حراس من نفس الجنس احتراماً للخصوصية. وبعد اكتشاف وسائل جديدة لمنع التعذيب (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو، أو استخدام إجراءات تحقيق مثل بروتوكول اسطنبول لعام 1999[3]، أو اتباع نهج جديدة لتثقيف الجمهور أو حماية القاصرين) واختبار هذه الوسائل وثبوت فعاليتها، فإن المادة 2 تخول سلطة التعويل على باقي المواد وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب.

نطاق التزامات الدول ومسؤوليتها

15. تفرض الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف لا على الأفراد. وتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، وغيرهم ممن يتصرف بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون. وبناء على ذلك، ينبغي على كل دولة طرف أن تحظر التعذيب وإساءة المعاملة وتمنعهما وتجبر الأضرار الناجمة عنهما في جميع سياقات احتجاز الأفراد أو وضعهم تحت الرقابة، مثلما هو الحال في السجون والمستشفيات والمدارس والمؤسسات التي تعمل في مجال رعاية الأطفال أو المسنين أو المصابين بأمراض عقلية أو المعوقين، وفي الخدمة العسكرية، وفي المؤسسات الأخرى، فضلاً عن السياقات التي يؤدي فيها عدم تدخل الدولة إلى تشجيع وتعزيز خطر إلحاق الضرر من قبل جهات خاصة. غير أن الاتفاقية لا تحدد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تتحملها الدول أو الأفراد جراء ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بموجب القانون العرفي الدولي ومعاهدات أخرى.

16. ولا تقضي الفقرة 1 من المادة 2 بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في الإقليم الخاضع لسيادتها فحسب، وإنما أيضاً "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وقد أقرت اللجنة بأن عبارة "أي إقليم" تشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، وفقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة، كليةً أو جزئية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. ولا تدل الإشارة إلى "أي إقليم" في المادة 2، شأنها شأن الإشارة الواردة في المواد 5 و11 و12 و13 و16، على الأفعال المحظورة التي ترتكب على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة من قبل إحدى الدول الأطراف فحسب، وإنما تدلّ أيضاً على الأعمال المرتكبة أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن مثل السفارات، أو القواعد العسكرية، أو مرافق الاحتجاز، أو غيرها من المناطق التي تمارس الدولة فيها سيطرة فعلية أو بحكم الواقع. وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير يدعم الفقرة 1(ب) من المادة 5، التي تقضي بأنه يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة

لممارسة ولايتها القضائية "عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنيها". وترى اللجنة أن نطاق لفظة "إقليم" بموجب المادة 2 يجب أن يشمل أيضاً الحالات التي تمارس فيها دولة طرف سيطرتها على أشخاص محتجزين بشكل مباشر أو غير مباشر، بحكم الواقع أو بحكم القانون.

17. وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب، كما هي معرفة في الاتفاقية، أو التحريض عليها أو الحث عليها أو تشجيعها أو قبولها مباشرة أو المشاركة فيها أو التورط فيها بأي طريقة أخرى. وعليه، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع مثل هذه السلطات أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، من الموافقة على أي عمل من أعمال التعذيب أو السكوت عنه. وخلصت اللجنة إلى أن الدول الأطراف تنتهك الاتفاقية عندما تعجز عن الوفاء بهذه الالتزامات. فعندما تكون مثلاً مراكز الاعتقال مملوكة لجهات خاصة أو مدارة من قبل هذه الجهات، ترى اللجنة أن موظفيها يتصرفون بصفة رسمية لأنهم يضطلعون بمسؤولية أداء وظيفة الدولة دون الانتقاص من التزام المسؤولين الحكوميين برصد أعمال التعذيب وإساءة المعاملة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنعها.

18. وأوضحت اللجنة أنه إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها. ونظراً إلى أن عدم ممارسة الدولة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية مع الإفلات من العقاب، ويمكّن هذه الجهات من ارتكابها، فإن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها يوفر شكلاً من أشكال التشجيع و/أو الترخيص الفعلي بارتكابها. وقد طبقت اللجنة هذا المبدأ على الدول الأطراف التي تعجز عن منع العنف القائم على أساس الجنس كالاغتصاب، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالأشخاص وعن حماية ضحاياه.

19. وإضافة إلى ذلك، إذا تعين نقل شخص أو إرساله بهدف وضعه تحت حراسة أو سيطرة فرد أو مؤسسة معروفة بمشاركتها في التعذيب أو إساءة المعاملة، أو عدم تنفيذها ضمانات

كافية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك ويكون موظفوها عرضة للعقوبة لإصدارهم أوامر بهذا النقل أو السماح به أو المشاركة فيه بما يتعارض مع التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وفقاً للفقرة 1 من المادة 2. وقد أعربت اللجنة عن قلقها كلما أرسلت الدول الأطراف أشخاصاً إلى هذه الأماكن دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بحسب ما تقتضيه المادتان 2 و3.

حماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز أو التهميش

20. يعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأً أساسياً وعاماً في حماية حقوق الإنسان وجوهرياً لتفسير الاتفاقية وتطبيقها. ويندرج جانب عدم التمييز ضمن نطاق تعريف التعذيب بحد ذاته في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، التي تحظر صراحة أفعالاً محددة حينما تُنفذ "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه...". وتؤكد اللجنة أن استخدام العنف أو الإيذاء النفسي أو البدني على نحو تمييزي هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان الفعل يمثل تعذيباً.

21. وتشكل حماية بعض الأقليات أو الأفراد أو السكان المهمّشين المعرضين بصفة خاصة لخطر التعذيب جزءاً من الالتزام بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف، بقدر تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو هوية حامل صفات الجنس الآخر، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وألا يُنظر إليها على أنها مدعاة لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو طالبو اللجوء أو اللاجئون أو أشخاص آخرون مشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار. ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف حماية أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص لخطر التعذيب، عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف والإيذاء ضد هؤلاء الأفراد محاكمة ومعاقبة تامتين وتضمن تنفيذ تدابير إيجابية أخرى للوقاية والحماية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر التدابير المبينة أعلاه.

22. وكثيراً ما تفتقر تقارير الدول إلى معلومات محددة وكافية عن تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة. وتشدد اللجنة على أن المرأة عامل رئيسي. ويتقاطع طابعها الأنثوي مع الخصائص الأخرى التي تميز المرأة أو مع وضعها، مثل العرق، والقومية، والدين، والتوجه الجنسي، والسن، ووضعها كمهاجرة وما إلى ذلك، من أجل تحديد الطرائق التي تخضع بها النساء

والفتيات لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي تكون بها عرضة لهذا الخطر والآثار المترتبة على ذلك. وتشمل السياقات التي تتعرض فيها المرأة لخطر الحرمان من الحرية، والعلاج الطبي، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على قرارات تتعلق بالإنجاب، والعنف الممارس ضدها من قبل جهات فاعلة خاصة في المجتمعات المحلية وفي المنزل. كما يتعرض الرجال لانتهاكات معينة للاتفاقية تقوم على نوع الجنس، كالاغتصاب أو العنف والإيذاء الجنسيين. وقد يكون الرجال والنساء والفتيان والفتيات على حد سواء عرضةً لانتهاكات الاتفاقية على أساس عدم انسجام أدوارهم فعلياً أو افتراضياً مع أدوار الجنسين التي يحددها لهم المجتمع. ويُطلب إلى الدول الأطراف أن تحدد في تقاريرها هذه الحالات والتدابير المتخذة لمنعها والمعاقبة عليها.

23. ولذلك، فإن التقييم المستمر عنصر جوهري من عناصر التدابير الفعالة. وقد دأبت اللجنة على توصية الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس وغير ذلك من العوامل الرئيسية بغية تمكين اللجنة من تقييم مدى تنفيذ الاتفاقية كما ينبغي. وتتيح البيانات المصنفة المجال أمام الدول الأطراف واللجنة لتحديد ومقارنة واتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح المعاملة التمييزية التي قد تمر، في حال غياب هذه البيانات، دون أن يلحظها أحد وتظل دونما علاج. ويُطلب إلى الدول الأطراف أن تصف قدر المستطاع العوامل التي تؤثر في مدى انتشار التعذيب أو إساءة المعاملة ومنعهما، إلى جانب الصعوبات المُواجهة في منع ارتكابهما ضد شرائح سكانية معينة، مثل الأقليات، وضحايا التعذيب، والأطفال والنساء، مع مراعاة الأشكال العامة والخاصة التي قد يتخذها هذا التعذيب وإساءة المعاملة.

24. ويُعتَبر القضاء على التمييز في العمل وإجراء تدريب مستمر على جوانب التوعية في سياقات من المرجح أن يُرتكب فيها التعذيب أو إساءة المعاملة، من الأمور الأساسية أيضاً لمنع وقوع هذه الانتهاكات وبناء ثقافة احترام المرأة والأقليات. وتُشَجِّع الدول على توظيف أشخاص ينتمون إلى جماعات الأقليات وعلى توظيف النساء، وخصوصاً في الميادين الطبية والتعليمية وفي السجون/أماكن الاحتجاز والهيئات المكلفة بإنفاذ القانون والمجالات القضائية والقانونية، داخل مؤسسات الدولة والقطاع الخاص. وينبغي أن تُضَمِّن الدول الأطراف تقاريرها معلومات عن التقدم الذي تحرزه في هذه المسائل، تُصنّف بحسب نوع الجنس والعرق والأصل القومي والحالات الأخرى ذات الصلة.

التدابير الوقائية الأخرى التي تقتضيها الاتفاقية

25. تشكل المواد من 3 إلى 15 من الاتفاقية تدابير وقائية محددة تعتبرها الدول الأطراف أساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في حالات الحبس أو الاحتجاز. وتشدد

اللجنة على أن الالتزام باتخاذ تدابير وقائية فعالة يتجاوز البنود المدرجة تحديداً في الاتفاقية أو المطالب الواردة في هذا التعليق العام. ومن المهم مثلاً تثقيف عامة السكان بتاريخ ونطاق وضرورة حظر التعذيب وإساءة المعاملة على نحو غير قابل للتقييد، فضلاً عن حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين على تثقيف بشأن التعرف على التعذيب وإساءة المعاملة ومنعهما. وبالمثل، وفي ضوء الخبرة الطويلة التي تتمتع بها اللجنة في استعراض وتقييم تقارير الدول المتعلقة بوقوع التعذيب أو إساءة المعاملة أو المعاقبة عليهما رسمياً، فإنها تسلم بأهمية تكييف مفهوم رصد الظروف لمنع التعذيب وإساءة المعاملة بحيث تلائم الحالات التي يمارس فيها العنف من قبل جهات خاصة. وينبغي أن تضمّن الدول الأطراف على وجه التحديد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات مفصلة عن تنفيذها التدابير الوقائية مصنفة بحسب الحالة ذات الصلة.

الأوامر الصادرة من جهات عليا

26. يؤكِّد المبدأ المطبق منذ وقت طويل المُجسد في الفقرة 3 من المادة 2، والقائل إنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وعدم جواز تقييد حظر التعذيب. وهكذا، لا يجوز للمرؤوسين البحث عن ملجأ في السلطة العليا وينبغي محاسبتهم على أساس فردي. وفي الوقت نفسه، لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا – بمن فيهم الموظفون العامون – التملص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، ولم يتخذوا التدابير الوقائية المعقولة واللازمة. وترى اللجنة أن من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أو الموافقة عليهما أو السكوت عنهما. وينبغي توفير الحماية من الانتقام أياً كان نوعه للأشخاص الذين يعصون ما يرونه من أوامر غير شرعية والذين يتعاونون في التحقيق في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الأوامر والأعمال التي تصدر عن مسؤولين من ذوي الرتب العالية.

27. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي أن يُنظر إلى هذا التعليق العام دون المساس بأية درجة أعلى من الحماية ترد في أي صك دولي أو قانون وطني، طالما أنها تتضمن، كحد أدنى، معايير الاتفاقية.

تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14[4]

التعليق العام رقم 3 (الدورة التاسعة والأربعون 2012)

1. هذا التعليق العام يفسر ويوضح للدول الأطراف مضمون ونطاق الالتزامات الناشئة عن المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فكل دولة طرف مطالبة بموجبها بأن "تضمن (...)، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". وتعتبر اللجنة أن المادة 14 تنطبق على جميع ضحايا التعذيب وأفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "سوء المعاملة") دون تمييز أياً كان نوعه، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 2.

2. وترى اللجنة أن كلمة "إنصاف" في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية.

3. والضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات امتناع عن أفعال تشكل انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قُبض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية. ويغطي مصطلح "الضحية" أيضاً أفراد أسرة الضحية الأقربين أو مُعاليه المتضررين فضلاً عن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر عند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو منع الأذى. وقد يفضل الأشخاص الذين لحق بهم الضرر مصطلح "الباقين على قيد الحياة" في بعض الحالات. وتستخدم اللجنة المصطلح القانوني "الضحايا" دون الإخلال بأي مصطلحات أخرى قد تكون محبذة في سياقات معينة.

4. وتؤكد اللجنة أهمية مشاركة الضحايا في عملية الإنصاف، وأن إعادة الكرامة إلى الضحية هو الهدف النهائي المتوخى من إتاحة سبل الانتصاف.

5. ولالتزامات الدول الأطراف بتوفير الإنصاف بموجب المادة 14 من الاتفاقية وجهان: وجه إجرائي وآخر موضوعي. ولكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها الإجرائية، عليها أن تسن

تشريعات وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة قادرة على إثبات حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الإنصاف ومنحه، وأن تضمن فعالية هذه الآليات والهيئات وإمكانية وصول جميع الضحايا إليها. ومن الناحية الموضوعية، على الدول الأطراف أن تضمن حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على إنصاف وجبر كاملين وفعالين، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

الالتزامات الموضوعية: نطاق الحق في الإنصاف

6. يشمل الإنصاف، مثلما ذُكر في الفقرة 2 أعلاه، الأشكال الخمسة التالية من الجبر، وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات. وتقر اللجنة بعناصر الإنصاف الكامل بموجب القانون والممارسة الدوليين، مثلما ترد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية)[5]. ويجب أن يكون الجبر مناسباً وفعالاً وشاملاً. وتذكّر الدول الأطراف بأنه عند تحديد الإنصاف وتدابير الجبر المقدمة أو الممنوحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، يجب مراعاة خصوصيات كل حالة وظروفها وينبغي أن يكون الإنصاف مكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للضحايا ومتناسباً مع خطورة الانتهاكات المرتكبة بحقهم. وتؤكد اللجنة أن لتوفير الجبر أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل.

7. وإذا ارتكبت سلطات الدولة أو جهات أخرى تتصرف بصفة رسمية أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أو كانت على علم بأن موظفين غير حكوميين أو أطرافاً فاعلة خاصة قد ارتكبت هذه الأعمال، أو كان لديها من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابهم لهذه الأعمال، وأخفقت في ممارسة العناية الواجبة لمنع هؤلاء الموظفين غير الحكوميين أو هذه الجهات الخاصة والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الإنصاف للضحايا (التعليق العام رقم 2).

رد الحقوق

8. رد الحقوق شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاك الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة. وتقتضي الالتزامات الوقائية بموجب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تضمن عدم وضع ضحية يرد له الحق في موقف يعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة من جديد. وفي بعض الحالات، قد يرى الضحية أن رد الحقوق غير ممكن بالنظر إلى طبيعة الانتهاك؛ ومع ذلك، فإن على الدولة أن توفر

الإنصاف للضحية بشكل كامل. ولكي يكون رد الحقوق فعالاً، ينبغي بذل جهود من أجل التصدي لأي أسباب هيكلية للانتهاكات، بما في ذلك أي نوع من التمييز المتعلق، على سبيل المثال، بنوع الجنس والميل الجنسي والإعاقة والرأي السياسي أو أي رأي آخر والانتماء العرقي والسن والدين وجميع أسباب التمييز الأخرى.

التعويض

9. تؤكد اللجنة أن التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انتصاف كاف لضحية من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وتؤكد اللجنة أن تقديم التعويض النقدي فقط لا يكفي لكي تفي دولة طرف بالتزاماتها بموجب المادة 14.

10. وإن الحق في الحصول على تعويض فوري وعادل ومناسب عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة بموجب المادة 14 هو حق متعدد المستويات وينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية كافياً للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية ينتج عن التعذيب أو سوء المعاملة، سواء كان مالياً أو غير مالي. وقد يشمل هذا ما يلي: تسديد النفقات الطبية المدفوعة وتوفير الأموال اللازمة لتغطية ما يحتاج إليه الضحية في المستقبل من الخدمات الطبية أو خدمات إعادة التأهيل لضمان إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن؛ والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الضرر البدني والعقلي الواقع؛ وفقدان الأرباح وإمكانات كسب الربح بسبب الإعاقة الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة؛ وضياع الفرص مثل فرص العمل والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل التعويض المناسب الذي تمنحه الدول الأطراف لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة تقديم المساعدة القضائية أو المتخصصة، وغيرها من التكاليف المرتبطة برفع شكوى للحصول على الإنصاف.

إعادة التأهيل

11. تؤكد اللجنة أن توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لأي شخص تضرر نتيجة انتهاك للاتفاقية ينبغي أن يكون شمولياً وأن يغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وتحيل إعادة التأهيل، لأغراض هذا التعليق العام، إلى استعادة وظيفة أو اكتساب مهارات جديدة باتت ضرورية بسبب تغير ظروف الضحية بعد التعذيب أو سوء المعاملة. والهدف من إعادة التأهيل هو تمكين الشخص المعني من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات وأداء العمل، وقد تشمل إجراءات لتكييف بيئة الشخص المادية والاجتماعية. وينبغي أن تهدف إعادة تأهيل الضحايا إلى استعادتهم، قدر الإمكان، لاستقلاليتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل.

12. وتؤكد اللجنة أن التزام الدول الأطراف بتقديم الوسائل اللازمة من أجل "إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن" يحيل إلى ضرورة جبر الضرر اللاحق بالضحية الذي قد لا يسترجع أبداً بشكل تام ظروف حياته السابقة، بما في ذلك كرامته وصحته واعتماده على ذاته، نتيجة للأثر الكبير للتعذيب. ولا يتصل هذا الالتزام بالموارد المتاحة للدول الأطراف ولا يجوز تأجيله.

13. ولكي تفي كل دولة عضو بالتزاماتها بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، ينبغي لها أن تعتمد نهجاً متكاملاً وطويل الأجل وأن تضمن أن الخدمات المتخصصة اللازمة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة متاحة ومناسبة وأن من الممكن الوصول إليها بسهولة. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي: إجراء لتقدير وتقييم احتياجات الأفراد العلاجية وغيرها من الاحتياجات، يستند فيما يستند إليه إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛ ويمكن أن تشمل مجموعة كبيرة من التدابير المتعددة التخصصات مثل الخدمات الطبية والبدنية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل؛ وخدمات إعادة الإدماج والخدمات الاجتماعية؛ والمساعدة والخدمات الموجهة إلى المجتمع المحلي والأسرة؛ والتدريب المهني؛ والتعليم وغير ذلك. كما أن الأخذ بنهج شمولي لإعادة التأهيل مراع أيضاً لقوة الضحية وقدرته على التكيف هو أمر في غاية الأهمية. وفضلاً عن هذا، قد يكون الضحايا عرضة لصدمات نفسية جديدة وقد تكون لديهم مخاوف مبررة من أفعال تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب أو سوء المعاملة. ونتيجة لذلك، ينبغي إيلاء أولوية قصوى لضرورة تهيئة جو من الثقة والأمان يمكن تقديم المساعدة فيه. كما ينبغي توفير خدمات سرية عند اللزوم.

14. ولا يبطل اشتراط توفير هذه الأشكال من خدمات إعادة التأهيل في الاتفاقية ضرورة تقديم خدمات طبية ونفسية اجتماعية للضحايا بعد تعرضهم للتعذيب مباشرة، كما أن هذه الرعاية الأولوية لا تمثل وفاء بالالتزام المتعلق بتوفير الوسائل اللازمة لإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

15. ويجب أن تكفل الدول الأطراف إنشاء خدمات وبرامج فعالة لإعادة التأهيل في الدولة، مع مراعاة ثقافة الضحية وشخصيته وتاريخه وخلفيته، وأن تكفل إمكانية وصول جميع الضحايا إلى هذه الخدمات والبرامج دون تمييز وبصرف النظر عن هوية الضحايا أو وضعهم داخل مجموعة مهمشة أو ضعيفة، مثلما تبين ذلك الفقرة 32، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون. وينبغي أن تنشئ تشريعات الدول الأطراف آليات وبرامج ملموسة لتوفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن يُمنح ضحايا التعذيب إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل في أسرع وقت ممكن بعد تقييم يجريه أخصائيون طبيون

مستقلون ومؤهلون. وينبغي ألا تتوقف الاستفادة من برامج إعادة التأهيل على الضحية الملتمس لسبل الانتصاف القضائية. ويمكن الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة 14 والمتعلق بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، من خلال تقديم الدولة لخدمات إعادة التأهيل بشكل مباشر، أو من خلال تمويل المرافق الطبية والقانونية وغيرها من المرافق التابعة للقطاع الخاص، بما فيها تلك التي تديرها منظمات غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب أن تضمن الدولة عدم تعرض هذه المرافق لأي عمليات انتقام أو تخويف. ومشاركة الضحية في اختيار الجهة المقدمة للخدمة أمر أساسي. وينبغي إتاحة الخدمات باللغات المناسبة. وتشجِّع الدول الأطراف على إنشاء نظم لتقييم فعالية تنفيذ برامج وخدمات إعادة التأهيل، بوسائل منها استخدام مؤشرات ومعايير مناسبة.

الترضية والحق في معرفة الحقيقة

16. ينبغي أن تشمل الترضية، عن طريق التزامات التحقيق والملاحقة الجنائية المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من الاتفاقية، وبالإضافة إلى هذه الالتزامات، أي سبيل من سبل الانتصاف التالية أو جميعها: تدابير فعالة ترمي إلى وقف الانتهاكات المتواصلة؛ والتحقق من الوقائع والكشف بشكل كامل وعلني عن الحقيقة بالقدر الذي لا يؤدي معه هذا الكشف إلى ضرر آخر أو تهديد لسلامة ومصالح الضحية أو أقاربه أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا من أجل مساعدة الضحية أو منع وقوع مزيد من الانتهاكات؛ والبحث عن مكان المفقودين، وعن هويات الأطفال المختطفين، وعن جثث القتلى، والمساعدة في استعادة جثث الضحايا والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً للرغبة الصريحة أو المفترضة للضحايا أو الأسر المتضررة؛ وإصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد للضحية والأشخاص المرتبطين به ارتباطاً وثيقاً كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ وتقديم اعتذارات علنية، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛ وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

17. وإذا لم تجر دولة ما تحقيقات أو ملاحقات جنائية أو لم تسمح برفع دعاوى مدنية بشأن ادعاءات تتعلق بارتكاب أعمال التعذيب على وجه السرعة، فإن هذا قد يشكل حرماناً فعلياً من الإنصاف وقد يشكل بالتالي انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المادة 14.

الضمانات بعدم التكرار

18. تشكل المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية تدابير وقائية محددة تعتبرها الدول الأطراف أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولضمان عدم تكرار التعذيب وسوء المعاملة، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب انتهاكات

للاتفاقية. وتشمل هذه التدابير إصدار تعليمات فعالة وواضحة إلى الموظفين الحكوميين بشأن أحكام الاتفاقية، ولا سيما بشأن الحظر المطلق للتعذيب. وينبغي أن تشمل التدابير الأخرى أياً من الأمور التالية أو جميعها: المراقبة المدنية للقوات العسكرية وقوات الأمن؛ وضمان تقيد جميع الإجراءات القضائية بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة وفقاً للأصول القانونية والعدالة والنزاهة؛ وتعزيز استقلال القضاء؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأخصائيين في المجالين القانوني والصحي وغيرهما من المجالات، الذين يساعدون ضحايا التعذيب؛ وإنشاء نظم للرصد المنتظم والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز؛ وتقديم، من باب الأولوية وباستمرار، تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك للقوات العسكرية وقوات الأمن في مجال قانون حقوق الإنسان، يشمل الاحتياجات المحددة للفئات المهمشة والضعيفة من السكان، وتدريب محدد بشأن بروتوكول اسطنبول للأخصائيين في المجالين الصحي والقانوني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وتعزيز تقيّد الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعاملون في الخدمات الإصلاحية والطبية والنفسية والاجتماعية والقوات المسلحة، بالمعايير الدولية ومدونات قواعد السلوك؛ وإعادة النظر في القوانين التي تساهم في التعذيب وسوء المعاملة أو تسمح بهما؛ وضمان الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية التي تحظر الإعادة القسرية؛ وضمان توفير خدمات مؤقتة للأفراد أو مجموعات الأفراد، مثل توفير المأوى لضحايا أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المرتبطة بنوع الجنس أو غيرها. وتشير اللجنة إلى أنه باتخاذ تدابير مثل التدابير المذكورة هنا، يمكن للدول الأطراف أن تفي أيضاً بالتزاماتها بمنع أعمال التعذيب، المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية. وفضلاً عن هذا، تمنح الضمانات بعدم التكرار إمكانات مهمة لتغيير العلاقات الاجتماعية التي قد تشكل الأسباب الكامنة وراء العنف، ويمكن أن تشمل هذه الإمكانات، على سبيل الذكر لا الحصر، تعديل القوانين ذات الصلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير وقائية ورادعة فعالة.

الالتزامات الإجرائية: إعمال الحق في الإنصاف

التشريعات

19. يجب على الدول الأطراف، بموجب المادة 2 من الاتفاقية، أن تتخذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". ومثلما توضح اللجنة في تعليقها العام رقم 2، "يجب أن تجعل الدول الأطراف جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من الاتفاقية، ووفقاً لمتطلبات المادة 4 منها". وإن عدم إصدار الدول الأطراف لتشريعات تدرج بشكل واضح

التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وتجرم التعذيب وسوء المعاملة، وما ينتج عن ذلك من عدم اعتبار التعذيب وسوء المعاملة جرائم جنائية، يعيق قدرة الضحية على الحصول على حقوقه التي تكفلها المادة 14 والتمتع بها.

20. ولإعمال المادة 14، على الدول الأطراف أن تسن تشريعات تمنح بشكل محدد لضحايا التعذيب وسوء المعاملة سبيل انتصاف فعّالاً والحق في الحصول على إنصاف كاف ومناسب، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. ويجب أن تسمح هذه التشريعات للأفراد بممارسة هذا الحق وأن تضمن حصولهم على سبيل انتصاف قضائي. وفي حين يمكن قبول برامج الجبر الجماعي والجبر الإداري كشكل من أشكال الإنصاف، لا يجوز لهذه البرامج أن تبطل حق الفرد في سبيل انتصاف وفي الحصول على الإنصاف.

21. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن قوانينها المحلية تنص على ضرورة أن يستفيد أي ضحية تعرض للعنف أو لصدمة نفسية، من الرعاية والحماية الكافيتين لتفادي تعرضه لصدمات نفسية جديدة أثناء الإجراءات القانونية والإدارية المصممة من أجل إقامة العدل والجبر.

22. والدول الأطراف مطالبة بموجب الاتفاقية بملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب المزعومين أو تسليمهم عند العثور عليهم في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، وأن تعتمد التشريعات اللازمة لجعل ذلك أمراً ممكناً. وترى اللجنة أن تطبيق المادة 14 لا يقتصر على الضحايا الذين لحق بهم ضرر في إقليم الدولة الطرف أو على يد مواطني الدولة الطرف أو ضدهم. وقد أشادت اللجنة بجهود الدول الأطراف المبذولة من أجل تقديم سبل انتصاف مدنية لضحايا تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة خارج أقاليمها. ويكتسي هذا أهمية خاصة عندما يكون الضحية غير قادر على ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة 14 في الإقليم الذي ارتُكب فيه الانتهاك. وفي الواقع، فإن المادة 14 تطالب الدول الأطراف بأن تضمن تمكين جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من الوصول إلى سبيل انتصاف والحصول على الإنصاف.

الآليات الفعالة لتقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات

23. حددت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الالتزامات الأخرى للدول التي يجب الوفاء بها من أجل ضمان احترام حقوق الضحايا المنصوص عليها في المادة 14 احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة العلاقة المهمة القائمة بين وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين 12 و13 والتزامها المنصوص عليه في المادة 14. وبموجب

المادة 12، على الدول الأطراف إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية نتيجة أفعالها أو امتناعها عن أفعال وعليها، مثلما تبين المادة 13 ومثلما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 2، أن تضمن إقامة آليات نزيهة وفعالة لتقديم الشكاوى. ولا يمكن الحصول على الإنصاف الكامل إذا لم يكن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 12 و13 مكفولاً. ويجب إعلام الجمهور بوجود آليات تقديم الشكاوى وتيسير وصوله إليها، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، سواء كانوا رهن الاحتجاز أو في مصحات عقلية أو في أي مكان آخر، بوسائل منها على سبيل المثال الخطوط الهاتفية المباشرة أو صناديق لإيداع الشكاوى السرية داخل السجون، والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة أو مهمشة، بمن فيهم أولئك الذين قد تكون قدرتهم على الاتصال محدودة.

24. وعلى المستوى الإجرائي، على الدول الأطراف أن تضمن وجود مؤسسات مختصة بإنفاذ القرارات النهائية من خلال إجراء يرسيه القانون لتمكين ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من الحصول على الإنصاف، بما في ذلك التعويض الكافي وإعادة التأهيل.

25. ويقتضي ضمان حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف أن تجري السلطات المختصة للدولة الطرف تحقيقات وتحريات على نحو فوري وفعال ونزيه بشأن حالة أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تشمل هذه التحقيقات كتدبير معتاد فحصاً بدنياً ونفسياً مستقلاً على يد طبيب شرعي مثلما ينص على ذلك بروتوكول اسطنبول. فأي تأجيلات غير لازمة لبدء التحقيقات القانونية أو استكمالها فيما يخص شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة تضر بحقوق الضحايا بموجب المادة 14 في الحصول على الإنصاف بما فيه التعويض العادل والكافي ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

26. وعلى الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، ينبغي ألا تتوقف الدعوى المدنية ومطالبة الضحية بالتعويض على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى اللجنة أنه ينبغي ألا يؤجل التعويض دون مبرر إلى حين ثبوت المسؤولية الجنائية. وينبغي أن تكون المسؤولية المدنية متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذا الغرض متوافرة. وإذا كانت التشريعات المحلية تفرض إقامة الإجراءات الجنائية قبل التماس التعويض المدني، فإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات الجنائية أو التأخر دون مبرر في اتخاذها يشكل إخفاقاً من جانب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويجب ألا تعتبر الإجراءات التأديبية وحدها سبيلاً فعالاً للانتصاف بالمعنى الوارد في المادة 14.

27. وعلى الدولة الطرف بموجب المادة 14 أن تضمن إنصاف ضحايا أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة خاضعين لولايتها القضائية. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لضمان إنصاف جميع ضحايا مثل هذه الأعمال. ويشمل هذا الالتزام التزام الدول الأطراف ببدء إجراء على وجه السرعة لضمان إنصاف الضحايا، حتى في حالة عدم وجود شكوى، عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة.

28. وتشجع اللجنة الدول الأطراف بشدة على الاعتراف باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بموجب المادة 22 من أجل السماح للضحايا بتقديم بلاغاتهم والتماس آراء اللجنة. كما تشجع اللجنة الدول الأطراف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليه بغية تعزيز تدابير منع التعذيب وسوء المعاملة.

الوصول إلى آليات الإنصاف

29. تشدد اللجنة على أهمية أن تضمن الدولة الطرف بشكل إيجابي تقديم المعلومات الكافية للضحايا وأسرهم عن حقهم في التماس الإنصاف. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون إجراءات التماس الجبر إجراءات شفافة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم المساعدة والدعم لتخفيف المشقة على أصحاب الشكاوى وممثليهم. وينبغي ألا تضع الإجراءات المدنية أو غيرها من الإجراءات ثقلاً مالياً على كاهل الضحايا، قد يمنعهم من التماس الإنصاف أو يثنيهم عنه. وإذا لم يكن بإمكان الإجراءات المدنية القائمة توفير الإنصاف المناسب للضحايا، فإن اللجنة توصي بتطبيق آليات يسهل وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إليها، ويشمل ذلك إنشاء صندوق وطني لتوفير الإنصاف لضحايا التعذيب. وينبغي اعتماد تدابير خاصة لضمان أن يصل إليها الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات التي هُمشت أو استُضعفت.

30. ويجب أن تكون سبل الانتصاف القضائية دائما متاحة للضحايا، بغض النظر عن سبل الانتصاف الأخرى التي قد تكون متاحة، وينبغي أن تمكِّن الضحايا من المشاركة. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف المساعدة القضائية الكافية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة من أجل رفع الشكاوى والمطالبة بالإنصاف. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تتيح للضحايا على نحو ميسّر جميع الأدلة المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة بناء على طلب الضحايا أو مستشارهم القانوني أو القاضي. وعدم تقديم دولة طرف للأدلة والمعلومات، مثل سجلات التقييمات أو العلاجات الطبية، يمكن أن يعيق دون مبرر قدرة الضحايا على رفع الشكاوى والتماس الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل.

31. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع التدخل في خصوصية الضحايا وحماية الضحايا وأسرهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تصرفوا نيابة عنهم ضد التخويف والثأر في جميع الأوقات سواء قبل الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصالح الضحايا، أو في أثنائها أو بعدها. وعدم توفير الحماية يحول دون رفع الضحايا لشكاواهم وينتهك بالتالي الحق في التماس الإنصاف والحصول عليه.

32. وإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي وعام في حماية حقوق الإنسان وجوهري لتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وعلى الدول الأطراف أن تضمن أن إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات التماس الإنصاف والحصول عليه هي إمكانية متاحة بسهولة وأن التدابير الإيجابية تضمن الإنصاف لجميع الأشخاص على قدم المساواة بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو السبب وراء احتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو ملتمسو اللجوء أو اللاجئون أو الأشخاص الآخرون المشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار، وبمن فيهم الأشخاص المهمشون أو المستضعفون لأسباب مثل الأسباب السالفة الذكر. ويجب أن تتاح تدابير الجبر الجماعي التي تراعي الجانب الثقافي للمجموعات ذات هوية مشتركة، مثل مجموعات الأقليات ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها. وتشير اللجنة إلى أن التدابير الجماعية لا تستبعد حق الفرد في الإنصاف.

33. ويجب أن تطبق الإجراءات القضائية وغير القضائية تدابير تراعي نوع الجنس وتحول دون تعرض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة للأذى من جديد والوصم. وفيما يخص العنف الجنسي أو الجنساني والحصول على محاكمة وفقاً للأصول القانونية والوصول إلى قضاء نزيه، تؤكد اللجنة أنه في أي إجراءات، مدنية أو كانت جنائية، ترمي إلى تحديد حق الضحية في الانتصاف، بما فيه التعويض، يجب أن تمنح قواعد الإثبات والإجراءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس القيمة نفسها لشهادة النساء والفتيات، كما هو من المفترض أن ينطبق هذا على جميع الضحايا الآخرين، وأن تمنع إدراج أدلة تميزية ومضايقة الضحايا والشهود. وترى اللجنة أن آليات الشكاوى والتحقيقات تتطلب تدابير إيجابية محددة تراعي الجوانب الجنسانية لضمان أن يكون بإمكان ضحايا الاعتداءات، من قبيل العنف والاعتداء الجنسيين والاغتصاب والاغتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، المضي قدماً والتماس الإنصاف والحصول عليه.

34. ولتجنب إعادة إيذاء ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ووصمهم، تنطبق أيضاً أنواع الحماية

المبينة في الفقرة السابقة على أي شخص مهمش أو مستضعف بسبب انتمائه إلى هويات أو مجموعات مماثلة للنماذج المبينة في إطار مبدأ عدم التمييز في الفقرة 32. وفي الإجراءات القضائية وغير القضائية، يجب توخي الحساسية تجاه أي شخص من هؤلاء. وعليه، تشير اللجنة إلى أنه يجب أن يتلقى العاملون في الجهاز القضائي تدريباً خاصاً على مختلف آثار التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك آثارهما على الضحايا من المجموعات المهمشة والضعيفة، وكيفية توخي الحساسية تجاه ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل ضربَي التمييز بسبب الجنس أو نوع الجنس، من أجل منع الإيذاء من الجديد والوصم.

35. وترى اللجنة أن تدريب المعنيين من رجال الشرطة، والعاملين في السجون، والعاملين في القطاع الطبي، والعاملين في الجهاز القضائي، وموظفي الهجرة، بما في ذلك التدريب على بروتوكول اسطنبول، أمر أساسي لضمان إجراء تحقيقات فعالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتلقى المسؤولون والموظفون المشاركون في جهود الحصول على الإنصاف تدريباً منهجياً بغية الحماية من تجديد صدمة ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب بالنسبة للعاملين في قطاع الصحة والقطاع الطبي ضرورة إبلاغ ضحايا العنف الجنساني والجنسي وسائر أشكال التمييز الأخرى بتوافر إجراءات طبية عاجلة على كل من المستويين البدني والنفسي. كما تحث اللجنة الدول الأطراف على إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان داخل قوات الشرطة، ووحدات من الموظفين المدربين خصيصاً لمعالجة حالات العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والأولاد، والعنف ضد الأطفال والأقليات الإثنية والدينية والوطنية أو الأقليات الأخرى وغيرها من المجموعات المهمشة أو الضعيفة.

36. وتؤكد اللجنة، علاوة على ذلك، أهمية وجود إجراءات مناسبة لتناول احتياجات الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تخصه، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، وأهمية إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف توافر تدابير تعويض مراعية للطفل تعزز صحة الطفل وكرامته.

العقبات التي تعترض الحق في الإنصاف

37. من المكونات البالغة الأهمية للحق في الإنصاف الاعتراف الواضح من الدولة الطرف المعنية بأن تدابير التعويض الموفرة للضحية أو المنوحة له تقدم عن وقوع انتهاكات للاتفاقية سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل. ومن ثم ترى اللجنة أنه لا يجوز لدولة طرف أن تنفذ تدابير إنمائية أو تقدم مساعدة إنمائية كبديل عن إنصاف ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وعدم قيام الدولة الطرف بتوفير الإنصاف لأحد ضحايا التعذيب من الأفراد لا يجوز تبريره

بالتذرع بمستوى التنمية في الدولة. وتشير اللجنة إلى أن الحكومات المتعاقبة وكذلك الدول الخلف تظل ملزمة بضمان الوصول إلى الحق في الإنصاف.

38. وتتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بضمان فعالية الحق في الإنصاف. وتتضمن العقبات المحددة التي تعترض التمتع بالحق في الإنصاف والتي تحول فعلياً دون تنفيذ المادة 14، وإن لم تكن مقصورة على ذلك، ما يلي: عدم ملاءمة التشريعات الوطنية، والتمييز فيما يتصل بالوصول إلى آليات وإجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق من أجل الانتصاف والإنصاف؛ وعدم ملاءمة التدابير التي تؤمن احتجاز الجناة المزعومين، وقوانين أسرار الدولة، وأعباء الإثبات والمتطلبات الإجرائية التي تتدخل في إثبات الحق في الإنصاف؛ وقوانين التقادم والعفو والحصانات؛ وعدم تقديم المساعدة القانونية الكافية وتدابير حماية الضحايا والشهود؛ فضلاً عما يقترن بذلك من وصم، وما للتعذيب وسوء المعاملة من آثار بدنية ونفسية وآثار أخرى تتصل به. وبالإضافة إلى ذلك، فعدم تنفيذ الدولة الطرف للأحكام التي توفر تدابير جبر ضحايا التعذيب التي تصدرها المحاكم الوطنية أو الدولية أو الإقليمية، يشكل عقبة هائلة تعترض الحق في الإنصاف. وينبغي للدول الأطراف أن تنشئ آليات منسقة لتمكين الضحايا من تنفيذ الأحكام عبر حدود الدول، بما في ذلك الاعتراف بصحة قرارات محاكم الدول الأطراف الأخرى، والمساعدة في تحديد أماكن أصول الجناة.

39. وفيما يتعلق بالالتزامات الواردة في المادة 14، على الدول الأطراف أن تكفل بحكم القانون والأمر الواقع على حد سواء وصول أعضاء المجموعات المهمشة و/أو الضعيفة إلى آليات الإنصاف العاجلة والفعالة، وتجنب التدابير التي تقوض قدرة أعضاء هذه المجموعات على التماس الإنصاف والحصول عليه، والتصدي للعقبات الرسمية وغير الرسمية التي قد تواجهها في الحصول على الإنصاف. وتتضمن هذه العقبات مثلاً عدم ملاءمة الإجراءات القضائية أو الإجراءات الأخرى لتحديد كم الأضرار التي يمكن أن تسفر عن تأثير مختلف سلبي على هؤلاء الأفراد في الوصول إلى المال أو الاحتفاظ به. وكما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 2، "المرأة عامل رئيسي. ويتقاطع طابعها الأنثوي مع الخصائص الأخرى التي تميز المرأة أو مع وضعها ... من أجل تحديد الطرائق التي تخضع بها النساء والفتيات لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي تكون بها عرضة لهذا الخطر". وعلى الدول الأطراف أن تضمن إيلاء العناية الواجبة للمرأة في إتاحة جميع العناصر المذكورة أعلاه في عملية كفالة وجوب معاملة الجميع، ولا سيما أفراد المجموعات المستضعفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الجنس، بطريقة عادلة ومتساوية، وحصولهم على تعويض عادل وكاف، وإعادة تأهيلهم، واتخاذ تدابير الجبر الأخرى التي تلبي احتياجاتهم الخاصة.

40. وفيما يتصل بالطابع المستمر لآثار التعذيب، لا ينبغي تطبيق قوانين التقادم حيث إنها تحرم الضحايا مما يستحقونه من إنصاف وتعويض وإعادة تأهيل. فمرور الزمن، بالنسبة للعديد

من الضحايا، لا يخفف الضرر، بل إن الضرر قد يتزايد في بعض الحالات نتيجة للإجهاد اللاحق للصدمة الذي يتطلب دعماً طبياً ونفسياً واجتماعياً، وكثيراً ما لا يكون هذا متوافراً لمن لا يتلقون الإنصاف. وعلى الدول الأطراف أن تكفل لجميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بصرف النظر عن وقت وقوع الانتهاك أو عما إذا كان قد حدث بواسطة نظام سابق أو برضاه أم لا، تمكّنهم من الحصول على حقوقهم في سبل الانتصاف والحصول على الإنصاف.

41. ولقد ظلت اللجنة تؤكد باستمرار أن قرارات العفو عن جريمة التعذيب لا تتوافق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، بما فيها المادة 14. وكما هو مذكور في التعليق العام رقم 2، "قرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد". وترى اللجنة أن قرارات العفو عن التعذيب وسوء المعاملة تشكل عقبات غير مقبولة أمام الضحايا فيما يبذلونه من جهود للحصول على الإنصاف، وأنها تسهم في مناخ الإفلات من العقاب. ومن ثم، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إلغاء أي قرار بالعفو عن التعذيب أو سوء المعاملة.

42. وبالمثل، فمنح الحصانة، في انتهاك للقانون الدولي، لأي دولة أو موظفيها أو الجهات الفاعلة غير الحكومية عن التعذيب أو سوء المعاملة يتعارض تعارضاً مباشراً مع الالتزام بتوفير الإنصاف للضحايا. وعندما تسمح القوانين بالإفلات من العقاب أو عندما يكون أمراً واقعاً، فهو يمنع الضحايا من التماس الإنصاف الكامل حيث إنه يتيح عدم معاقبة منتهكي الحقوق ويحرم الضحايا من الضمان الكامل لحقوقهم بموجب المادة 14. وتؤكد اللجنة أنه لا يجوز بحال الاحتجاج بالأمن القومي لحرمان الضحايا من الإنصاف.

43. وترى اللجنة أن التحفظات التي تسعى إلى الحد من تطبيق المادة 14 تتنافى مع هدف الاتفاقية وغايتها. ومن ثم، تشجّع الدول الأطراف على النظر في سحب أي تحفظات على المادة 14 تحد من تطبيقها من أجل ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الإنصاف والانتصاف.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

44. تؤدي التبرعات المقدمة إلى الصناديق الدولية لضحايا التعذيب دوراً مهماً في تقديم المساعدة إليهم. وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي يقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب. كما تؤكد اللجنة إمكانية

قيام الدول الأطراف بتقديم تبرعات إلى هذا الصندوق بغض النظر عن التدابير الوطنية المتخذة أو التبرعات المقدمة.

الرصد والإبلاغ

45. على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً للإشراف والرصد والتقييم والإبلاغ عما توفره من تدابير الإنصاف وخدمات إعادة التأهيل الضرورية لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، ينبغي أن تضمِّن الدول الأطراف تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والجنسية وغير ذلك من العوامل الرئيسية المتصلة بتدابير الإنصاف المتاحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، للوفاء بالتزامها المشار إليه في التعليق العام رقم 2 بتقديم تقييم مستمر لما تبذله من جهود لتوفير الإنصاف للضحايا.

46. وفيما يتصل بتنفيذ المادة 14، تلاحظ اللجنة الحاجة إلى تقديم معلومات كافية عن تنفيذ المادة 14 في تقارير الدول الأطراف. ومن ثم، تود اللجنة أن تؤكد أنه ينبغي تقديم معلومات محددة عما يلي:

أ. عدد ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الذين التمسوا تعويضاً بالوسائل القانونية والإدارية وغيرها، وطبيعة الانتهاكات المزعومة؛ وعدد الضحايا الذين مُنحوا تعويضاً؛ وقيمة مبالغ التعويض؛

ب. التدابير المتخذة لمساعدة الضحايا بعد وقوع التعذيب مباشرة؛

ج. مرافق إعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مخصصات الميزانية لبرامج إعادة التأهيل وعدد الضحايا الذين حصلوا على خدمات إعادة التأهيل المناسبة لاحتياجاتهم؛

د. الأساليب المتاحة لتقييم فعالية برامج وخدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك تطبيق المؤشرات والمعايير المناسبة، ونتائج هذا التقييم؛

هـ. التدابير المتخذة لضمان الترضية والضمانات بعدم التكرار؛

و. التشريعات الداخلية التي توفر لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الحق في سبل الانتصاف والإنصاف، وتدابير التنفيذ ذات الصلة التي اتخذتها الدولة الطرف. وفي حالة عدم وجود هذه التشريعات، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد هذه التشريعات وتنفيذها؛

ز. التدابير المتخذة لضمان تمكين جميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من ممارسة حقوقهم بموجب المادة 14 والتمتع بها؛

ح. آليات تقديم الشكاوى المتاحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك كيفية إعلام جميع الضحايا بهذه الآليات وإتاحة وصولهم إليها. وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمِّن تقاريرها بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والجنسية والمكان والانتهاك المزعوم عن عدد الشكاوى الواردة عبر هذه الآليات؛

ط. التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لضمان التحقيق بفعالية في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب وسوء معاملة؛

ي. التشريعات والتدابير السياساتية المصممة لتحديد ضحايا التعذيب بطريقة إيجابية من أجل توفير الإنصاف لهم؛

ك. الطرق المتاحة أمام ضحية التعذيب أو سوء المعاملة للحصول على إنصاف، بما في ذلك جميع الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية وغير القضائية، كبرامج الجبر الإدارية، فضلاً عن معلومات عن عدد الضحايا الذين وصلوا إلى هذه الآليات، وعدد من حصلوا على الإنصاف واستفادوا من تدابير الجبر، وفي أي شكل و/أو بأي مبلغ؛

ل. المساعدة القضائية وحماية الشهود المتاحتان لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن الشهود وغيرهم ممن تدخلوا باسم الضحايا، بما في ذلك كيفية الإعلام بهذه الحماية وكيفية إتاحتها في الواقع العملي؛ وعدد الضحايا الذين مُنحوا المساعدة القضائية؛ وعدد الأشخاص الذين تمتعوا بحماية الدولة للشهود؛ وتقييم الدولة الطرف لفعالية هذه الحماية؛

م. الخطوات المتخذة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك الزمن المنقضي منذ تاريخ صدور الحكم إلى التقديم الفعلي للتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف. وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمِّن تقاريرها بيانات مصنفة عن عدد الضحايا الذين تقرر تلقيهم لتدابير الجبر في أحكام المحاكم، وعدد من حصل منهم بالفعل على إنصاف، وعن الانتهاكات المعنية؛

ن. الضمانات المتاحة للحماية الخاصة الموفرة لأفراد المجموعات المهمشة والضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال الذين التمسوا ممارسة الحقوق التي تكفلها لهم المادة 14 من الاتفاقية؛

س. أي مسائل أخرى قد تطلبها اللجنة.

تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22[6]

التعليق العام رقم 4 (الدورة الخامسة والخمسون – 2018)

أولاً – مقدمة

1. استندت لجنة مناهضة التعذيب إلى خبرتها في النظر في البلاغات الفردية بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاك الدول الأطراف للمادة 3 من الاتفاقية وأجرت، في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، المعقودة في عامي 2015 و2016، مناقشة لتعليقها العام رقم 1(1997) المعنون "التعليق العام بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22"، الذي اعتمدته في دورتها التاسعة عشرة[7]، واتفقت على إدخال تنقيحات عليه.

2. وبدأت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في الفترة من 7 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2016، عملية صياغة التعليق العام المنقح، آخذة في الحسبان التوصيات المتعلقة بعملية التشاور في إعداد التعليقات العامة التي قدمها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين، الذي عُقِد في سان خوسيه في الفترة من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2015[8].

3. وقررت اللجنة، في جلستها 1614، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 أثناء دورتها الثانية والستين، الاستعاضة عن تعليقها العام رقم 1 بالنص الوارد أدناه، الذي اعتمدته في التاريخ نفسه.

4. ولأغراض هذا التعليق العام، يشمل مصطلح "الترحيل"، على سبيل المثال لا الحصر، الطرد والتسليم والإعادة القسرية والنقل القسري والرفض على الحدود، وعمليات الصد (بما في ذلك في البحر) التي تشمل شخصاً أو مجموعة من الأشخاص من دولة الطرف إلى دولة أخرى.

ثانياً – مبادئ عامة

5. تنص المادة 3(1) من الاتفاقية على عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة ("رد") أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب[9].

6. وعملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، تتسلم اللجنة وتدرس البلاغات المقدمة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

7. وتشير معظم البلاغات التي تتلقاها اللجنة إلى انتهاكات مزعومة من جانب دول أطراف للمادة 3 من الاتفاقية. ويقدم هذا التعليق العام توجيهات إلى الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى وممثليهم بشأن نطاق المادة 3 وطريقة تقييم اللجنة للمقبولية والأسس الموضوعية للبلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها.

8. وتذكّر اللجنة بأن مبدأ حظر التعذيب، المعرَّف في المادة 3 من الاتفاقية، مبدأ مطلق. وتنص المادة 2(2) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتشير اللجنة كذلك إلى أن أفعال سوء معاملة أخرى محظورة أيضاً وأن حظر سوء المعاملة كذلك غير قابل للتقييد[10].

9. ومن المبادئ المطلقة أيضاً مبدأ "عدم الإبعاد القسري" لشخص إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب[11].

10. ويجب على كل دولة طرف أن تطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو أي منطقة تخضع لسيطرتها أو لسلطتها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة الطرف، على أي شخص، بما في ذلك الأشخاص الذين يطلبون أو يحتاجون إلى الحماية الدولية، دون أي شكل من أشكال التمييز وبغض النظر عن جنسية الشخص المعني أو انعدام جنسيته أو وضعه القانوني أو الإداري أو القضائي بموجب القانون العادي أو قانون الطوارئ. وكما تلاحظ اللجنة في الفقرة 7 من تعليقها العام رقم 2، يشمل مفهوم "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية" أي إقليم أو مرافق ويجب تطبيقه لحماية أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهناً بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع[12].

11. ويكون هناك التزام بعدم الإعادة القسرية كلما كانت هناك "أسباب حقيقية"[13] تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد.

وتقضي الممارسة التي تتبعها اللجنة في هذا السياق بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"[14].

12. وأي شخص يثبت أنه معرض لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى دولة معينة ينبغي أن يُسمَح له بالبقاء في الإقليم الخاضع لولاية الدولة الطرف المعنية أو لسيطرتها أو لسلطتها ما دام الخطر لا يزال قائماً[15]. وينبغي ألا يُحتجز الشخص المعني دون تبرير قانوني سليم ودون ضمانات. وينبغي دائماً أن يكون الاحتجاز تدبيراً استثنائياً قائماً على تقييم فردي[16] وخاضعاً لاستعراض منتظم[17]. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أبداً ترحيل الشخص المعرض للخطر إلى دولة أخرى يمكن أن يواجه فيها لاحقاً الترحيل إلى دولة أخرى هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فيها معرضاً لخطر للتعذيب[18].

13. وينبغي أن تدرس الدولة الطرف كل حالة على حدة، بطريقة محايدة ومستقلة، من خلال السلطات الإدارية و/أو القضائية، وفقاً للضمانات الإجرائية الأساسية[19]، ولا سيما ضمان عملية فورية وشفافة ومراجعة لقرار الطرد وأثر إيقافي للاستئناف[20]. وينبغي، في كل حالة، إبلاغ الشخص المعني في الوقت المناسب بعملية الترحيل المزمع تنفيذها. أما الترحيل الجماعي، دون إجراء فحص موضوعي للحالات الفردية فيما يتعلق بالخطر الشخصي، فينبغي أن يعتبر انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية[21].

14. وينبغي للدول الأطراف ألا تعتمد تدابير أو سياسات رادعة، مثل الاحتجاز في ظروف سيئة لفترات غير محددة، ورفض معالجة طلبات اللجوء أو إطالة أمدها دون داع، أو تخفيض الأموال المخصصة لبرامج مساعدة ملتمسي اللجوء، مما يرغم الأشخاص المحتاجين إلى الحماية بموجب المادة 3 من الاتفاقية على العودة إلى بلدهم الأصلي رغم الخطر الشخصي الذي يهددهم بالتعرض هناك للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[22].

15. وتنص المادة 16 من الاتفاقية على واجب الدول الأطراف بمنع أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة)، التي لا تصل إلى حد التعذيب كما تعرفه المادة 1 من الاتفاقية[23].

16. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كانت طبيعة أشكال سوء المعاملة الأخرى التي يكون شخص يواجه الترحيل مهدداً بخطر التعرض لها يُرجَّح أن تتغير لتشكل ضرباً من ضروب التعذيب، قبل إجراء تقييم لكل حالة تتعلق بمبدأ "عدم الإعادة القسرية"[24].

17. وترى اللجنة أن الألم أو المعاناة الشديدين لا يمكن دائماً تقييمهما بصورة موضوعية. فالأمر

يتوقف على العواقب البدنية و/أو العقلية السلبية التي تسببها الأعمال العنيفة أو المؤذية لكل فرد، مع مراعاة كل الظروف المتصلة بكل حالة، بما في ذلك طبيعة معاملة الضحية ونوع جنسها وسنها وحالتها الصحية وضعفها وأية أوضاع أو عوامل أخرى[25].

ثالثاً – التدابير الوقائية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية

18. لغرض التنفيذ الكامل للمادة 3 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية ضد الانتهاكات المحتملة لمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، بما في ذلك:

أ. ضمان حق كل شخص معني في دراسة قضيته بشكل منفرد وليس بشكل جماعي وفي الحصول على معلومات تامة بشأن أسباب خضوعه لإجراءات يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ قرار ترحيل وبشأن الحقوق التي يتيحها القانون للطعن في هذا القرار[26]؛

ب. تمكين الشخص المعني من الوصول إلى محام[27]، وإلى مساعدة قانونية مجانية، عند الاقتضاء، وإلى ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالحماية[28]؛

ج. وضع إجراءات إدارية أو قضائية تتعلق بالشخص المعني بلغة يفهمها هذا الشخص أو بمساعدة مترجمين شفويين ومترجمين تحريريين[29]؛

د. إحالة الشخص الذي يدعي أنه خضع لأعمال تعذيب سابقة إلى فحوص طبية مجانية، بما يتفق مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)[30]؛

هـ. ضمان حق استئناف الشخص المعني ضد أمر الترحيل لدى هيئة إدارية و/أو قضائية مستقلة في غضون فترة زمنية معقولة من الإخطار بذلك الأمر مع كون الطعن ذا أثر إيقافي على إنفاذ الأمر[31]؛

و. توفير تدريب فعال لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل بشأن احترام أحكام المادة 3 من الاتفاقية، بغية تجنب اتخاذ قرارات تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية[32]؛

ز. توفير تدريب فعال للموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين والمهاجرين وملتمسي اللجوء في تحديد وتوثيق علامات التعذيب، مع مراعاة بروتوكول اسطنبول[33].

رابعاً – الضمانات الدبلوماسية

19. يشير مصطلح "الضمانات الدبلوماسية"، المستخدم في سياق نقل شخص من دولة إلى

أخرى، إلى التزام رسمي من جانب الدولة المستقبِلة مفاده أن الشخص المعني سيُعامل وفقاً لشروط تحددها الدولة المرسِلة ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

20. وترى اللجنة أن الضمانات الدبلوماسية المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية سيُرحَّل إليه شخص من الأشخاص ينبغي ألا تُستعمَل كثغرة لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية المبين في المادة 3 من الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب في تلك الدولة[34].

خامساً – الإنصاف

21. تذكر اللجنة بأنها تعتبر أن كلمة "إنصاف" الواردة في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية[35].

22. وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعانون من أذى بدني ونفسي قد يتطلب توافراً مستمراً لخدمات إعادة تأهيل متخصصة وإمكانية الوصول إليها. وبعد توثيق طبي لهذه الحالة الصحية ولحاجتها إلى علاج، ينبغي عدم نقلهم إلى دولة تكون فيها الخدمات الطبية المناسبة لإعادة تأهيلهم غير متاحة أو مضمونة.

سادساً – المادة 3 من الاتفاقية ومعاهدات تسليم المجرمين

23. قد ترى الدول الأطراف أن هناك تنازعاً بين الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة 3 من الاتفاقية والالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين، لا سيما عندما تكون المعاهدة قد أُبرِمت قبل التصديق على الاتفاقية مع دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، أي عندما لم تكن بعدُ ملزمة بأحكام المادة 3. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تطبق معاهدة التسليم ذات الصلة وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

24. وتدرك اللجنة أن الإطار الزمني لتسليم شخص لغرض المقاضاة الجنائية أو لقضاء مدة عقوبة عامل حاسم لكي تحترم الدولة التزاماتها بموجب كل من الاتفاقية ومعاهدة تسليم هي طرف فيها، عندما يتعلق الأمر بشخص قدم بلاغاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية استناداً إلى مبدأ "عدم الإعادة القسرية". ولذلك، تطلب اللجنة إلى أي دولة طرف تواجه

هذه الحالة أن تبلغ اللجنة بأي تضارب محتمل بين التزاماتها بموجب الاتفاقية والتزاماتها بموجب معاهدة من معاهدات التسليم منذ بدء إجراءات الشكوى الفردية التي تشارك فيها الدولة الطرف لكي يتسنى للجنة أن تسعى إلى إعطاء الأولوية للنظر في ذلك البلاغ قبل حلول الوقت المحدد للتسليم الإلزامي. غير أن على الدولة الطرف المعنية أن تعترف بأن اللجنة لا يمكن أن تعطي الأولوية للنظر في مثل هذا البلاغ والبت فيه إلا أثناء دوراتها.

25. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية التي تنظر لاحقاً في مسألة إبرام معاهدة تسليم أو الالتزام بها أن تكفل عدم وجود أي تنازع بين الاتفاقية وتلك المعاهدة، وإن كان هناك تنازع، أن تدرج في الإخطار بالانضمام إلى معاهدة تسليم المجرمين الحكم القائل بأن الغلبة تكون للاتفاقية في حالة التنازع.

سابعاً – العلاقة بين المادة 3 والمادة 16 من الاتفاقية

26. إن المادة 3 من الاتفاقية، التي توفر الحماية من الإبعاد للأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض للتعذيب في الدولة التي سيرحَّلون إليها، ينبغي ألا تمس بالمادة 16(2) من الاتفاقية، خاصة عندما يكون الشخص المعرض للإبعاد يتمتع بحماية إضافية، بموجب الصكوك الدولية أو القانون الوطني، لكي لا يتم ترحيله إلى دولة سيواجه فيها خطر التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[36].

ثامناً – واجبات الدول الأطراف في النظر في حالات حقوق إنسان محددة ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية

27. تنص المادة 3(2) من الاتفاقية على أن على السلطات المختصة أن تراعي، لغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن شخصاً ما سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال طرده أو إعادته أو تسليمه، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[37].

28. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء أكانت ترقى إلى درجة التعذيب أم لا، التي تعرض لها شخص من الأشخاص أو تعرضت لها أسرة هذا الشخص في دولة منشئهم أو التي سيتعرضون لها في الدولة التي يجري ترحيل الفرد إليها، تشكل مؤشراً على أن الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب إن تم ترحيله إلى إحدى تلك الدول. وينبغي أن تأخذ الدول الأطراف هذه الإشارة بعين الاعتبار كعنصر أساسي لتبرير تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

29. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن توجه انتباه الدول الأطراف إلى بعض الأمثلة غير الشاملة لحالات حقوق الإنسان التي يمكن أن تشكل مؤشراً على خطر التعذيب والتي ينبغي أن تراعيها في قراراتها بشأن إبعاد شخص من إقليمها وتأخذها في الاعتبار عند تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية". وينبغي للدول الأطراف أن تراعي بوجه خاص ما يلي:

أ. ما إذا كان الشخص المعني قد سبق توقيفه تعسفاً في دولة منشئه دون أمر قضائي و/أو ما إذا كان قد حُرِم من الضمانات الأساسية للمحتجزين لدى الشرطة، مثل[38]:

'1' إخطار الشخص كتابياً وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه[39]؛

'2' وصول الشخص إلى أحد أفراد أسرته أو إلى شخص يختاره لإبلاغه بعملية التوقيف[40]؛

'3' حصول الشخص على خدمات محامٍ بالمجان عند الضرورة، وعند الطلب حصوله على خدمات محامٍ يختاره ويتحمل نفقته للدفاع عنه[41]؛

'4' وصول الشخص إلى طبيب مستقل لفحصه وعلاجه الصحي أو الوصول، لهذا الغرض، إلى طبيب يختاره على نفقته الخاصة[42]؛

'5' الوصول إلى هيئة طبية متخصصة مستقلة للتحقق من ادعاءات الشخص أنه خضع للتعذيب[43]؛

'6' الوصول إلى مؤسسة قضائية مختصة ومستقلة يحق لها إصدار حكم بشأن ادعاءات الشخص المتعلقة بالمعاملة أثناء الاحتجاز ضمن الإطار الزمني الذي يحدده القانون أو ضمن إطار زمني معقول يُقيَّم لكل حالة على حدة[44]؛

ب. ما إذا كان الشخص وقع ضحية لمعاملة وحشية أو لاستخدام مفرط للقوة من جانب موظفين عموميين على أساس أي شكل من أشكال التمييز في دولة منشئه أو سيواجه هذه المعاملة الوحشية في الدولة التي يجري ترحيله إليها[45]؛

ج. ما إذا كان الشخص وقع أو سيقع ضحية للعنف في دولة منشئه أو في الدولة التي يجري ترحيله إليها، بما في ذلك العنف الجنساني أو الجنسي، في أماكن عامة أو خاصة، أو الاضطهاد الجنساني أو تشويه الأعضاء التناسلية، مما قد يصل إلى حد التعذيب، دون تدخل السلطات المختصة في الدولة المعنية لحماية الضحية[46]؛

د. ما إذا كان الشخص حُكِم عليه في دولة المنشأ أو سيُحكَم عليه في الدولة التي يجري ترحيله إليها في نظام قضائي لا يضمن الحق في محاكمة عادلة[47]؛

هـ. ما إذا كان الشخص المعني قد سبق احتجازه أو سجنه في دولة المنشأ أو سيُحتجَز أو يُسجَن، في حال ترحيله إلى دولة من الدول، في ظروف تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[48]؛

و. ما إذا كان الشخص المعني سيواجه أحكام عقوبة بدنية في حال ترحيله إلى دولة يجيز قانونها الوطني العقوبة البدنية ولكن تلك العقوبة تصل إلى حد التعذيب

أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للقانون الدولي العرفي واجتهادات اللجنة وغير ذلك من الآليات الدولية والإقليمية المعترف بها لحماية حقوق الإنسان[49]؛

ز. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة عُرِضت على أنظار المحكمة بشأنها ادعاءات أو أدلة جديرة بالثقة بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بالمعنى المقصود في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[50]؛

ح. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وهناك ادعاءات أو أدلة بأنها تنتهك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 و/أو المادة 4 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)[51]، وخصوصاً: '1' المادة 3(1)(أ) من اتفاقيات جنيف الأربع[52]؛ '2' المادة 4(1) و(2) من البروتوكول الثاني[53]؛

ط. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة هناك ادعاءات أو أدلة تفيد بأنها تنتهك المادة 12 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)[54]؛

ي. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة هناك ادعاءات أو أدلة تفيد بأنها تنتهك المادتين 32 أو 45 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)[55]؛ أو المادة 75(2) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)[56]؛

ك. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة يُحرم فيها من الحق الطبيعي في الحياة، بما في ذلك تعرضه للإعدام خارج نطاق القضاء أو للاختفاء القسري، أو تُمارس فيها عقوبة الإعدام[57] وتعتبرها الدولة الطرف التي تنفذ عملية الترحيل شكلًا من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما:

'1' إذا كانت هذه الأخيرة قد ألغت عقوبة الإعدام أو فرضت وقفاً اختيارياً على تنفيذها[58]؛

'2' إذا كانت عقوبة الإعدام تُفرَض على الجرائم التي لا تعتبرها الدولة الطرف المنفذة لعملية الترحيل من أشد الجرائم خطورة[59]؛

'3' إذا كانت عقوبة الإعدام تُنفَّذ على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر[60] أو على النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو الأشخاص الذين لديهم إعاقة عقلية شديدة؛

ل. ينبغي للدولة الطرف المعنية أن تقيّم أيضاً ما إذا كانت ظروف وطرق تطبيق عقوبة

الإعدام وطول المدة التي يقضيها الأشخاص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام[61] وظروفهم يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لغرض تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية"[62]؛

م. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة ارتُكِبت أو ستُرتَكب فيها ضد الشخص أو ضد أفراد أسرته أو الشهود على عملية توقيفه واحتجازه أعمالٌ انتقامية تصل إلى حد التعذيب، مثل ممارسة أعمال العنف والإرهاب ضدهم أو اختفاء أفراد الأسرة أو الشهود المعنيين أو قتلهم أو تعذيبهم[63]؛

ن. ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة تعرض فيها أو سيواجه فيها خطر التعرض للرق والعمل القسري[64] أو الاتجار بالبشر؛

س. ما إذا كان الشخص المعني دون سن الثامنة عشرة وسيُرحَّل إلى دولة سبق أن انتُهِكت و/أو ستُنتهَك فيها حقوقه الأساسية كطفل، مما ينشئ ضرراً لا يمكن جبره، مثل تجنيده كمقاتل يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال القتال[65] أو لتقديم الخدمات الجنسية.

تاسعاً – الجهات الفاعلة من غير الدول

30. ينبغي كذلك للدول الأطراف أن تمتنع عن ترحيل الأفراد إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على يد كيانات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات التي تمارس بصورة غير قانونية أعمالاً تسبب ألماً أو معاناة شديدين لأغراض تحظرها الاتفاقية، والتي ليس للدولة المستقبِلة سيطرة فعلية عليها أو لها عليها سيطرة جزئية فقط، أو التي لا تستطيع منع أعمالها أو لا تستطيع مكافحة إفلاتها من العقاب[66].

عاشراً – المتطلبات المحددة لتقديم البلاغات الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية وتدابير الحماية المؤقتة

ألف: المقبولية

31. تعتبر اللجنة أن من مسؤولية صاحب البلاغ أن يقدم حججاً شاملة للشكوى المتعلقة بادعاء انتهاك المادة 3 من الاتفاقية بحيث ترى اللجنة، من الانطباع الأول (منذ الوهلة الأولى) أو من الرسائل اللاحقة، عند الاقتضاء، أن من المهم النظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية وأنها تفي بكل شرط من الشروط المحددة بموجب المادة 113 من النظام الداخلي للجنة.

32. وتنطبق التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. غير أن اللجنة ستنظر في البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية التي وقعت قبل اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية عن طريق الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 إذا استمرت آثار تلك الانتهاكات بعد إعلان الدولة الطرف وإذا كانت هذه الآثار يمكن أن تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية[67].

33. وبالإشارة إلى المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، التي تقضي بألا تنظر اللجنة في أي بلاغ فردي بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ترى اللجنة أن "المسألة نفسها" ينبغي أن تُفهَم على أنها تتعلق بالأطراف والوقائع والحقوق الموضوعية ذاتها[68].

34. ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، يجب أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، المنصوص عليها في القانون وفي الممارسة العملية، التي تحقق الإنصاف الفعال[69]. وتنص المادة 22(5)(ب) كذلك على ألا تنطبق هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يحقق الإنصاف الفعلي للشخص الذي هو ضحية انتهاك الاتفاقية[70]. وفي سياق المادة 3 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يعني أن صاحب الشكوى طلب سبل انتصاف ذات صلة مباشرة بخطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُرحَّل إليه، وليس سبل انتصاف يمكن أن تسمح لصاحب الشكوى بالبقاء في الدولة الطرف المرسِلة لأسباب أخرى[71].

35. وترى اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف الفعالة في تنفيذ مبدأ "عدم الإعادة القسرية" ينبغي أن تكون طعناً قادراً على الحيلولة، في الممارسة العملية، دون ترحيل صاحب الشكوى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى بلد آخر. وينبغي أن يكون الطعن حقاً قانونياً وليس امتيازاً تقدمه السلطات المعنية على سبيل الهبة[72]، وينبغي أن يكون متاحاً من الناحية العملية دون عوائق من أي نوع.

باء: تدابير الحماية المؤقتة

36. عندما تطلب اللجنة، أو عندما يطلب أعضاء تعينهم اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية أن

تنظر بصورة عاجلة، بعد أن يصبح قرار الإبعاد من جانب السلطات المحلية قابلاً للتنفيذ وفقاً للمعلومات المتاحة، في اتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة أنها ضرورية لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا انتهاك مزعوم للمادة 3 من الاتفاقية، وفقاً للمادة 114 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لطلب اللجنة بحسن نية.

37. وسيشكل عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة ضرراً جسيماً وعائقاً لفعالية مداولات اللجنة وسيلقي بظلال خطيرة من الشك على مدى استعداد الدولة الطرف لتنفيذ المادة 22 من الاتفاقية بحسن نية[73]. لذلك، قررت اللجنة أن عدم الامتثال لطلبها المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 22[74].

جيم: الأسس الموضوعية

38. فيما يتعلق بتطبيق المادة 3 من الاتفاقية على الأسس الموضوعية لبلاغ مقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة[75]، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. ولكن عندما يكون أصحاب الشكاوى في وضع يعجزون فيه عن تفصيل قضيتهم، كأن يكونوا، مثلاً، قد أثبتوا استحالة حصولهم على وثائق تتعلق بادعاء تعرضهم للتعذيب أو يكونوا مسلوبي الحرية، فإن عبء الإثبات ينعكس[76] ويكون على الدولة الطرف المعنية أن تحقق في هذه الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي يستند إليها البلاغ.

39. ومن مسؤولية الدولة الطرف، على الصعيد الوطني، أن تقيّم، من خلال إجراءات إدارية و/أو قضائية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في الدولة التي سيُرحَّل إليها.

40. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى الشخص المعني أثناء إجراءات التقييم كفالات وضمانات أساسية، لا سيما إذا كان هذا الشخص مسلوب الحرية أو في حالة ضعف شديد، مثل حالة ملتمس لجوء أو قاصر غير مصحوب أو امرأة تعرضت للعنف أو شخص ذي إعاقة (تدابير الحماية)[77].

41. وينبغي أن تشمل الكفالات والضمانات تقديم المساعدة اللغوية والقانونية والطبية والاجتماعية، وعند الاقتضاء، المساعدة المالية، فضلاً عن الحق في الطعن في قرار الترحيل

في غضون فترة زمنية معقولة، لأي شخص يعاني من الهشاشة والإجهاد مع أثر إيقافي لتنفيذ أمر الترحيل. وعلى الخصوص، ينبغي دائماً كفالة فحص يجريه طبيب مؤهل، بما في ذلك، حسب طلب صاحب الشكوى، لإثبات أفعال التعذيب التي تعرض لها، بغضّ النظر عن تقييم السلطات لمصداقية الادعاء[78]، حتى تتمكن السلطات التي تبت في حالة معينة من حالات الإعادة القسرية من إتمام عملية تقييم خطر التعذيب على أساس نتائج الفحوص الطبية والنفسانية، دون أي شك معقول[79].

42. ويعاني ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص الضعفاء كثيراً من اضطرابات إجهادية لاحقة للصدمة، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى طائفة واسعة من الأعراض، بما في ذلك التهرب غير الإرادي والنأي بالنفس. ويمكن أن تؤثر هذه الأعراض على قدرة الشخص على الكشف عن جميع التفاصيل ذات الصلة أو نقل رواية متسقة طوال الإجراءات. ولضمان حصول ضحايا التعذيب أو غيرهم من الأشخاص الضعفاء على سبل انتصاف فعالة، ينبغي للدول الأطراف أن تمتنع عن اتباع عملية موحدة لتقييم المصداقية من أجل البت في صحة طلب من طلبات عدم الإعادة القسرية. وفيما يتعلق بالتناقضات الوقائعية المحتملة والاختلافات في ادعاءات صاحب البلاغ، ينبغي للدول الأطراف أن تدرك أن الدقة الكاملة نادراً ما يمكن توقعها من ضحايا التعذيب[80].

43. ولتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا تم ترحيله، ترى اللجنة أن من الحيوي أن يوجد في الدولة المعنية نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، حسبما هو مشار إليه في المادة 3(2) من الاتفاقية. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) انتشار ممارسة التعذيب[81] وإفلات مرتكبيه من العقاب[82]؛ (ب) مضايقة الأقليات وممارسة العنف ضدهم[83]؛ (ج) الحالات التي تساعد على الإبادة الجماعية[84]؛ (د) تفشي العنف الجنساني[85]؛ (هـ) الاستخدام الواسع النطاق للأحكام وعقوبات السجن الصادرة بحق الأشخاص الذين يمارسون حرياتهم الأساسية[86]؛ (و) حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[87].

44. وسيستند تقييم اللجنة في المقام الأول إلى المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى ومن الدولة الطرف المعنية أو نيابة عنهما. وستستشير اللجنة أيضاً مصادر المعلومات في الأمم المتحدة، فضلاً عن أية مصادر أخرى تراها موثوقة[88]. وبالإضافة إلى ذلك، ستأخذ اللجنة في الحسبان أياً من الإشارات الواردة في الفقرة 29 أعلاه على أنها تشكل أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً معيناً سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال ترحيله.

45. وستقيّم اللجنة "الأسباب الحقيقية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي

وقائم وحقيقي عندما يكون وجود الوقائع المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، سيؤثر على حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيله. ويمكن أن تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الأصل الإثني لصاحب الشكوى[89]؛ (ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى و/أو لأفراد أسرته[90]؛ (ج) التوقيف و/أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة[91]؛ (د) الحكم غيابياً[92]؛ (هـ) الميل الجنسي والهوية الجنسانية[93]؛ (و) الفرار من القوات المسلحة أو من الجماعات المسلحة؛ (ز) التعرض للتعذيب سابقاً[94]؛ (ح) الاحتجاز مع منع الاتصال أو الخضوع لأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي؛ (ط) الهروب سراً من البلد الأصلي عقب تلقي تهديدات بالتعذيب؛ (ي) الانتماء الديني[95]؛ (ك) انتهاكات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بحظر التحول إلى دين يختلف عن الدين المعلَن أنه دين للدولة، حيث يُحظَر هذا التحول ويعاقب عليه في القانون وفي الممارسة العملية[96]؛ (ل) خطر الطرد إلى بلد ثالث حيث قد يواجه الشخص خطر التعرض للتعذيب[97]؛ (م) العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب[98].

46. وعند تقييم ما إذا كانت هناك "أسباب حقيقية"، ستأخذ اللجنة في الحسبان حالة حقوق الإنسان في دولة من الدول ككل وليس في منطقة معينة منها. فالدولة الطرف مسؤولة عن أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها. ولا يتيح مفهوم "الخطر المحلي" معايير قابلة للقياس وليس كافياً لتبديد خطر التعرض شخصياً للتعذيب تماماً[99].

47. ولا ترى اللجنة موثوقية أو فعالية فيما يُسمى "بديل الرحلة الداخلية"، أي ترحيل شخص أو ضحية من ضحايا التعذيب إلى منطقة من مناطق دولة معينة لن يكون فيها الشخص معرضاً للتعذيب، خلافاً لما هو عليه الحال في مناطق أخرى من الدولة نفسها[100].

48. وعند تقييم ما إذا كانت هناك "أسباب حقيقية"، ترى اللجنة أن الدولة المستقبِلة ينبغي أن تكون قد أظهرت أنها اتخذت بعض التدابير الأساسية لمنع وحظر التعذيب في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها، مثل أحكام تشريعية واضحة بشأن الحظر المطلق للتعذيب والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة، وتدابير لوضع حد للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب والعنف وغير ذلك من الممارسات غير القانونية التي يرتكبها الموظفون العموميون، وملاحقة الموظفين العموميين الذين يُدّعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة إذا ثبتت إدانتهم[101].

49. ويمكن أن يقدم كلا الطرفين جميع المعلومات ذات الصلة لتوضيح مدى صلة معلوماتهما

المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بأحكام المادة 3. وستكون المعلومات التالية ذات صلة وإن لم تكن شاملة:

أ. ما إذا كان في الدولة المعنية ما يدل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان؛

ب. ما إذا كان صاحب الشكوى تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقته أو سكوته (الموافقة الضمنية) في الماضي، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك في الماضي القريب؛

ج. ما إذا كانت هناك أدلة طبية أو نفسانية أو أدلة مستقلة أخرى تؤيد ادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي، وما إذا كانت لهذا التعذيب آثار لاحقة؛

د. ما إذا كانت الدولة الطرف كفلت حصول صاحب الشكوى الذي يواجه الترحيل من الإقليم الخاضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها على جميع الكفالات القانونية و/أو الإدارية والضمانات التي ينص عليها القانون، وبوجه خاص على فحص طبي مستقل لتقييم ادعاءاته بأنه تعرض سابقاً للتعذيب أو سوء المعاملة في بلده الأصلي؛

هـ. ما إذا كان هناك أي ادعاء أو دليل ذي مصداقية بأن أقرباء صاحب الشكوى و/أو أقرباء شخص آخر قد تعرضوا أو سيتعرضون للتهديد أو الأعمال الانتقامية أو غير ذلك من أشكال الجزاءات التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتصل بالبلاغ المقدم إلى اللجنة؛

و. ما إذا كان صاحب الشكوى قد شارك داخل الدولة المعنية أو خارجها في نشاط سياسي أو نشاط آخر يبدو أنه يضع صاحب الشكوى في وضع يعرضه لخطر التعذيب في حال طرده أو إعادته أو تسليمه إلى الدولة المعنية؛

ز. ما إذا كان صاحب الشكوى، في حال إعادته إلى الدولة التي يجري ترحيله إليها، معرضاً لخطر إعادة ترحيله إلى دولة أخرى سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب؛

ح. ما إذا كانت هناك أي أدلة بشأن مصداقية مقدم الشكوى، مع مراعاة حالة الهشاشة البدنية والنفسية التي يواجهها غالبية أصحاب الشكاوى، مثل ملتمسي اللجوء والمحتجزين السابقين وضحايا التعذيب أو العنف الجنسي، والتي تفضي إلى بعض أوجه التضارب وثغرات الذاكرة في المعلومات التي يقدمونها؛

ط. ما إذا كان صاحب الشكوى قد أثبت صحة الادعاءات بشكل عام، مع مراعاة الاختلافات التي قد توجد في عرض الوقائع[102].

حادي عشر – استقلال اللجنة في التقييم

50. تولي اللجنة أهمية كبيرة للنتائج الوقائعية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية[103]؛ إلا أنها غير ملزمة بتلك النتائج. ويعني ذلك أن اللجنة ستجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية[104].

51. وعند اعتماد القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية، ستأخذ اللجنة في الحسبان أيضاً مبدأ قرينة الشك كتدبير وقائي ضد الضرر الذي لا يمكن جبره، عندما يكون هذا المبدأ ذا صلة بالموضوع.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[105]

اُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987 بموجب المادة 27(1)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم؛

وإذ تُدرك أن هذه الحقوق تُستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومُراعاتها على مُستوى العالم؛

ومُراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ومُراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975؛

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة؛

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرض عليه أو يُوافق عليه أو يُسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عُقوبات قانونية أو الملازم لهذه العُقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تُخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يُمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تُعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تُراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب مُتوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يُشكل تواطؤا ومُشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مُستوجبة للعقاب بعُقوبات مُناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

   أ. عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مُسجلة في تلك الدولة؛

   ب. عندما يكون مُرتكب الجريمة المزعوم من مُواطني تلك الدولة؛

   ج. عندما يكون المعتدى عليه من مُواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مُناسباً.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مُرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تُمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تُبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جُرماً مُشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مُطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3. تتم مُساعدة أي شخص مُحتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب مُمثل مُختص للدولة التي هو من مُواطنيها، أو بمُمثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4. لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تُخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تُجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها مُمارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3. تُكفل المُعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تُتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تُعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية مُعاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل مُعاهدة تسليم تبرم بينها.

2. إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها مُعاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود مُعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود مُعاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يُقدم إليها طلب التسليم.

4. وتتم مُعاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تُقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المُتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2. تُنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من مُعاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد مُعرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو مُعاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تُبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه ومُمارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومُعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجِدَت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مُقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المُعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومُناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه مُمكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص مُتهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تُخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يُشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مُراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2. يُنتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن تُرشح شخصاً واحداً من مُواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات مُمثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مُرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مُباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مُواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على مُوافقة أغلبية الدول الأطراف، وتُعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المُقترح.

7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

   أ. يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء؛

   ب. تُتخذ مُقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تُقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير

تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2. يُحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تُبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن تُرسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من مُلاحظات.

4. وللجنة أن تُقرر، كما يتراءى لها، أن تُدرج في تقريرها السنوي الذي تُعده وفقاً للمادة 24 أية مُلاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب المُلاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه المُلاحظات. وللجنة أيضا أن تُرفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات مُوثُوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تُشير إلى أن تعذيباً يُمارس على نحو مُنظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم مُلاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية مُلاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة مُتاحة لها، أن تُعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مُستعجلة.

3. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تُحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو مُلائمة بسبب الوضع القائم.

5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي

جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 2، أن تُقرر بعد إجراء مُشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان مُوجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تُفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:

أ. يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يُوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو مُمكن ومُلائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر؛

ب. في حالة عدم تسوية الأمر بما يُرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تُحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار تُوجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

ج. لا تتناول اللجنة أي مسألة تُحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال؛

د. تعقد اللجنة اجتماعات مُغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة؛

هـ. مع مُراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تُتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص

عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مُخصصة للتوفيق؛

و. يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة مُحالة إليها بمقتضى هذه المادة؛

ز. يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون مُمثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما؛

ح. تُقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

'1' في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تُقصر اللجنة تقريرها على بيان مُوجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

'2' في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تُقصر اللجنة تقريرها على بيان مُوجز بالوقائع على أن تُرفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويُبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2. تُصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة (1) من هذه المادة. وتُودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نُسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يُخل هذا السحب بنظر أية مسألة تُشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تُعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تُصدر مثل هذا الإعلان.

2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مُقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو

إذا رأت أنه يُشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. مع مُراعاة نصوص الفقرة 2، تُوجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 ويُدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية تُوضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مُقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

أ. أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

ب. أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المُتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مُغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8. تُصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتُودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نُسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يُخل هذا السحب بنظر أية مسألة تُشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1(هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام مُتعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتُودع صُكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويُصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تُصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1. يُمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2. يُمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تُقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المُقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تُحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يُخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، مُلزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها

ولا يُمكن تسويته عن طريق التفاوض، يُطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يُحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها مُلزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يجوز لأي دولة طرف أن تُنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي تُرسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2. لن يُؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يُصبح فيه الإنهاء نافذاً. ولن يُخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يُصبح فيه الإنهاء نافذاً.

3. بعد التاريخ الذي يُصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يُعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

أ. التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و26؛

ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29؛

ج. حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تُودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يُرسل الأمين العام للأمم المتحدة نُسخاً مُصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[106]

أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 199/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002

تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيه 2006

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ تُؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتُشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وإذ تُشير إلى أن المادتين 2 و16 من الاتفاقية تُلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها؛

وإذ تُقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مُشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تُكمل وتُعزز التدابير الوطنية؛

وإذ تُشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها؛

وإذ تُشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تُركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات مُنتظمة لأماكن الاحتجاز؛

واقتناعاً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات مُنتظمة لأماكن الاحتجاز؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات مُنتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مُستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بُغية منع التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2

1. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2. تُؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3. تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

4. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 3

تُنشئ أو تُعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة 4

1. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويُوجد فيه أشخاص محرومون أو يُمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني – اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 5

1. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.

2. يُختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمُعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3. يُولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

4. ويُولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

5. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مُواطني دولة واحدة.

6. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة 6

1. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، عدداً يصل إلى مُرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتُوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مُفصلة عن مُؤهلات المرشحين.

2. أ. يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

ب. يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

ج. لا يُرشح أكثر من مُواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

د. قبل أن تُرشح دولة طرف مُواطناً من دولة طرف أخرى، تُطلب مُوافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

3. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تُعقد الانتخابات خلاله، يُوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مُرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تُبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة 7

1. ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

أ. يُولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول؛

ب. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

ج. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

د. تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تُعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يُشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات مُمثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

2. إذا أصبح مُواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المُواطنين على نفس العدد من الأصوات يُتبع الإجراء التالي:

أ. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المُواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المُواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

ب. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المُواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يُصبح عضواً؛

ج. إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المُواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يُصبح عضواً.

المادة 8

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويُستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مُراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهناً بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتُعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المُقترح.

المادة 9

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أُعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند

انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مُباشرة تُختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يُجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1(د) من المادة 7.

المادة 10

1. تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

أ. يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛

ب. تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

ج. تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

4. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث – ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 11

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

أ. زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

'1' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'2' الحفاظ على الاتصال المُباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بُغية تعزيز قدراتها؛

'3' توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بُغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'4' تقديم التوصيات والمُلاحظات إلى الدول الأطراف بُغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ج. التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المُؤسسات أو المُنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 12

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة 11، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ. استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي مُحددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

ب. تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بُغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ج. تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

د. بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ المُمكنة.

المادة 13

1. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المُنتظمة للدول الأطراف بُغية أداء ولاياتها كما هي مُحددة في المادة 11.

2. تخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

3. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يُرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة مُتابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة 14

1. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تُتيح لها ما يلي:

أ. وصولاً غير مُقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

ب. وصولاً غير مُقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمُعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

ج. وصولاً غير مُقيد، رهناً بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

د. فرصة إجراء مُقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مُترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يُمكن أن يُوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

هـ. حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يُمكن التذرع به إلا لأسباب مُلحَّة ومُوجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يُمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مُبرراً للاعتراض على الزيارة.

المادة 15

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عُقوبة بأي شخص أو مُنظمة أو يُطبق عليهما العُقوبة أو يُسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المُنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المُنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة 16

1. تُبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها ومُلاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

2. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تُنشر بيانات شخصية دون مُوافقة صريحة من الشخص المعني.

3. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

4. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين 12 و14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تُقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع – الآليات الوقائية الوطنية

المادة 17

تستبقي كل دولة طرف أو تُعيّن أو تُنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مُستقلة واحدة أو أكثر لمنع

التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يُمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها مُتفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة 18

1. تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل مُلائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

3. تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

4. تُولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المُتصلة بمركز المُؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة 19

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

أ. القيام، على نحو مُنتظم، بدراسة مُعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بُغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين مُعاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مُراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

ج. تقديم اقتراحات ومُلاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة 20

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن

تتيح لها ما يلي:

أ. الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو مُحدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

ب. الحصول على جميع المعلومات التي تُشير إلى مُعاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛

ج. الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومُنشآتها ومرافقها؛

د. فرصة إجراء مُقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مُترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يُمكن أن يُقدم معلومات ذات صلة؛

هـ. حرية اختيار الأماكن التي تُريد زيارتها والأشخاص الذين تُريد مقابلتهم؛

و. الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة 21

1. لا تأمر أي سلطة أو مُسؤول بإنزال أي عُقوبة بأي شخص أو مُنظمة أو أن يُطبق عليهما العُقوبة أو يُسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المُنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يُضار هذا الشخص أو هذه المُنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

2. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تُنشر أي بيانات شخصية دون مُوافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة 22

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 23

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس – الإعلان

المادة 24

1. للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تُصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

2. يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تُمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس – الأحكام المالية

المادة 25

1. تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

2. يُوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة 26

1. ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويُدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تُقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

2. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تُقدمها الحكومات والمُنظمات الحكومية الدولية والمُنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع – أحكام ختامية

المادة 27

1. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتُودع صُكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صُكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 28

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بالنسبة لكل دولة تُصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 29

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 30

لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 31

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تُنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتُشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة 32

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة 33

1. لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي تُوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يُبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويُصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

2. لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تُقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يُخل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

3. بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 34

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتُقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المُقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تُبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يدخل أي تعديل يُعْتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ، وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

3. تكون التعديلات عند نفاذها مُلزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة 35

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهناً بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

المادة 36

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

أ. احترام قوانين وأنظمة الدولة المزورة؛

ب. الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة 37

1. يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يُرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نُسخاً مُصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

الهوامش والمراجع

1 وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2.

2 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 أرسل إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (الوثيقة A/57/44، الفقرتان 17 و18).

3 دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4 وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/3.

5 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 60/147.

6 وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/4.

7 وثيقتي الأمم المتحدة A/53/44 وA/53/44/Corr.1، المرفق التاسع.

8 انظر وثيقة الأمم المتحدة A/70/302، الفقرة 91.

9 ينبغي تفسير المادة 3 بالرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية؛ انظر غ. ر. ب. ضد السويد (CAT/C/20/D/83/1997)، الفقرة 5-6.

10 انظر التعليق العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، الفقرات 3 و6 و19 و25.

11 انظر تابيا بايز ضد السويد (CAT/C/18/D/39/1996)، الفقرة 5-14؛ ونونييس تشيبانا ضد فنزويلا (CAT/C/21/D/110/1998)، الفقرة 6-5؛ وأغيزا ضد السويد (CAT/C/34/D/233/2003)، الفقرة 8-13؛ وسينغ سوغي ضد كندا (CAT/C/39/D/297/2006)، الفقرة 2-10؛ وعبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان (CAT/C/48/D/444/2010)، الفقرة 7-13؛ وناصيروف ضد كازاخستان (CAT/C/52/D/475/2011)، الفقرة 6-11.

12 انظر أيضاً التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرة 16.

13 انظر، على سبيل المثال، تابيا بابيز ضد السويد، 5-14.

14 انظر، على سبيل المثال، دادار ضد كندا (CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 4-8؛ وت. أ. ضد السويد (CAT/C/34/D/226/2003)، الفقرة 2-7؛ ون. س. ضد سويسرا (CAT/C/44/D/356/2008)، الفقرة 3-7؛ وسوباكاران ر. ثيروغناناسامبانثار ضد أستراليا (CAT/C/61/D/614/2014)، الفقرة 3-8.

15 انظر، على سبيل المثال، أيمي ضد سويسرا (CAT/C/18/D/34/1995)، الفقرة 11.

16 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لتركيا (CAT/C/TUR/CO/4)، الفقرة 26.

17 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/CO/5)، الفقرة 30؛ و الختامية بشأن التقريرين الدوريين السادس والسابع للسويد (CAT/C/SWE/CO/6-7)، الفقرة 10.

18 انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم 1(1997) بشأن تنفيذ الفقرة 2 من المادة 3؛ وأفيديس حامایاك قربان ضد السويد (CAT/C/21/D/88/1997)، الفقرة 7؛ وانظر ز. ت. ضد أستراليا (CAT/C/31/D/153/2000)، الفقرة 4-6؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/5-6)، الفقرة 19؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (CAT/C/SRB/CO/2)، الفقرة 15.

19 انظر، على سبيل المثال، تابيا أغيزا ضد السويد، الفقرة 8-13.

20 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/5-6)، الفقرة 19؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/5-6)، الفقرة 21(ج).

21 انظر، على سبيل المثال، كوامي موبونغو وآخرون ضد المغرب (CAT/C/53/D/321/2007)، الفقرات 2-6 و3-6 و3-11 و4-11؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15(1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 10؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 22(1).

22 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/5-6)، الفقرة 19.

23 انظر التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرتين 3 و6.

24 ترد في الفقرة 26 أدناه أحكام دولية أخرى ذات صلة مباشرة بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في الحالات التي تنطوي على خطر إساءة المعاملة.

25 انظر التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرة 21.

26 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/5-6)، الفقرة 21؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/FIN/CO/7 وCAT/C/FIN/CO/7/Corr.1)، الفقرة 13؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لسويسرا (CAT/C/CHE/CO/7)، الفقرة 14؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لبلجيكا (CCPR/C/BEL/CO/3)، الفقرة 22.

27 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/FIN/CO/7 وCAT/C/FIN/CO/7/Corr.1)، الفقرة 13.

28 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (CAT/C/SRB/CO/2)، الفقرة 15. وانظر أيضاً كوامي موبونغو وآخرون ضد المغرب، الفقرتين 3-11 و4-11.

29 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للاتفيا (CAT/C/LVA/CO/3-5 وCAT/C/LVA/CO/3-5/Corr.1)، الفقرة 17.

30 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن كابو فيردي في غياب تقرير (CAT/C/CPV/CO/1)، الفقرة 29؛ وانظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا (CAT/C/NZL/CO/6)، الفقرة 18؛ و
الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدانمرك (CAT/C/DNK/CO/6-7)، الفقرة 23. وانظر أيضاً علي فاضل ضد سويسرا (CAT/C/53/D/450/2011)، الفقرتين 6-7 و8-7؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CAT/C/59/D/634/2014)، الفقرة 8-9.

31 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/

FIN/CO/7 وCAT/C/FIN/CO/7/Corr.1)، الفقرة 13؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا (CAT/C/SVN/CO/3)، الفقرة 17. والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لطاجيكستان (CAT/C/TJK/CO/2)، الفقرة 18؛ وانظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/5-6)، الفقرة 19؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/5-6)، الفقرة 21(ج).

32 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CAT/C/BOL/CO/2)، الفقرة 22؛ و
الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)، الفقرة 16.

33 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا (CAT/C/NZL/CO/6)، الفقرة 18.

34 انظر أغيزا ضد السويد، الفقرة 4-13؛ وتورسونوف ضد كازاخستان (CAT/C/54/D/538/2013)، الفقرة 10-9؛ وهـ. ي. ضد سويسرا (CAT/C/61/D/747/2016)، الفقرة 7-10. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/3-5)، الفقرة 16؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/CO/4)، الفقرة 9؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لألمانيا (CAT/C/DEU/CO/5)، الفقرة 25؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لألبانيا (CAT/C/ALB/CO/2)، الفقرة 19.

35 انظر التعليق العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ المادة 14، الفقرة 2.

36 يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في معاهدات أخرى ذات صلة أن تطلع في الصكوك التالية على أمثلة لأحكام دولية أخرى ذات صلة مباشرة بتطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" في الحالات التي تنطوي على خطر تعرض شخص للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلد الذي يجري ترحيله إليه:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 56(3))؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 16(1))؛

(ج) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادة 33(1))؛

(د) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة 19(2))؛

(هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة الأخيرة من المادة 13)؛

(و) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 22(8) و(9))؛

(ز) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 12 (3))؛

(ح) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (المادتين ثانياً (3) وخامساً (1)).

37 انظر، على سبيل المثال، غ. ر. ب. ضد السويد، الفقرة 3-6؛ وهـ. م. هـ. إ. ضد أستراليا (CAT/C/28/D/177/2001)، الفقرة 5-6؛ وس. ب. أ. ضد كندا، (CAT/C/37/D/282/2005)، الفقرة 1-7؛ وت. إ. ضد كندا (CAT/C/45/D/333/2007)، الفقرة 3-7؛ وأ. م. أ. ضد سويسرا (CAT/C/45/D/344/2008)، الفقرة 2-7؛ وإ. ك. و. ضد فنلندا (CAT/C/54/D/490/2012)، الفقرتين 3-9 و7-9.

38 انظر، على سبيل المثال، علي فاضل ضد سويسرا، الفقرتين 7-7 و8-7.

39 انظر، على سبيل المثال، سيلفي باكاتو – بيا ضد السويد (CAT/C/46/D/379/2009)، الفقرتين 2-2 و5-10؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرة 7-7.

40 انظر، على سبيل المثال، راميرو راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/55/D/500/2012)، الفقرة 5-17؛ وباتريس غاهونغو ضد بوروندي (CAT/C/55/D/522/2012)، الفقرة 6-7.

41 انظر، على سبيل المثال، توني شاهين ضد السويد (CAT/C/46/D/310/2007)، الفقرة 4-9؛ وناصيروف ضد كازاخستان، الفقرات 2-2 و6-11 و9-11.

42 انظر، على سبيل المثال، راميرو راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرة 17-5؛ وباتريس غاهونغو ضد بوروندي، الفقرة 7-7؛ وإكس ضد بوروندي (CAT/C/55/D/553/2013)، الفقرة 5-7.

43 انظر، على سبيل المثال، كومباي برايس ماغلوار غبادجافي ضد سويسرا (CAT/C/48/D/396/2009)، الفقرات 1-2 ومن 5-7 إلى 8-7؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرات 4-2 ومن 6-7 إلى 8-7.

44 انظر، على سبيل المثال، راميرو راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرتين 5-17

و6-17؛ وباتريس غاهونغو ضد بوروندي، الفقرة 7-7؛ وإكس ضد بوروندي، الفقرتين 5-7 و6-7.

45 انظر، على سبيل المثال، ف. ك. ضد الدانمرك (CAT/C/56/D/580/2014)، الفقرتين 5-7 و6-7.

46 انظر، على سبيل المثال، سيلفي باكاتو - بيا ضد السويد، الفقرات 5-10 إلى 7-10.

47 انظر، على سبيل المثال، أغيزا ضد السويد، الفقرة 4-13؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرة 7-8.

48 انظر، على سبيل المثال، توني شاهين ضد السويد، الفقرة 5-9؛ وتورسونوف ضد كازاخستان، الفقرة 8-9.

49 انظر، على سبيل المثال، رُبى الحاج علي ضد المغرب (CAT/C/58/D/682/2015)، الفقرات 5-8 إلى 8-8.

50 انظر، على سبيل المثال، والخامس لكرواتيا (CAT/C/HRV/CO/4-5)، الفقرة 11؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CAT/C/MKD/CO/3)، الفقرة 16.

51 رغم أن اللجنة لم تقتبس مباشرة أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فإنها أشارت في اجتهاداتها إلى حالات مشمولة بتلك الأحكام، في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع تركيا (CAT/C/TUR/CO/4، الفقرات 12 و23-26)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/5-6)، الفقرات 23-20، بين مراجع أخرى.

52 تنص المادة 3(1)(أ) من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يكون العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، محظوراً ويظل محظوراً فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في أعمال القتال. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/4)، الفقرة 24؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/6)، الفقرة 11.

53 تنص المادة 4(1) من البروتوكول الثاني، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 1977، على أن جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة أو الذين كفوا عن المشاركة في أعمال القتال

(بالإشارة إلى النزاعات المسلحة المشار إليها في الفقرة 2 من اتفاقيات جنيف والمادة 1 من بروتوكولاتها الإضافية)، سواء كانت حريتهم قد قيِّدت أم لم تُقيَّد، لهم الحق في أن يُحترَم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية. وتنص المادة 4(2) من البروتوكول على أن الأفعال التالية ضد الأشخاص المشار إليهم في المادة 4(1) محظورة وستظل محظورة في أي زمان ومكان: (أ) العنف ضد الحياة والصحة البدنية أو العقلية للأشخاص، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية من قبيل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ (ب) العقوبات الجماعية؛ (ج) أخذ الرهائن؛ (د) الأعمال الإرهابية؛ (هـ) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدره الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء؛ (و) الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها؛ (ز) النهب؛ (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبنان (CAT/C/LBN/CO/1)، الفقرة 11؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لتركيا (CAT/C/TUR/CO/4)، الفقرة 12.

54 تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، في جملة أمور أخرى، على أنه لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/1)، الفقرة 17.

55 تنص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة، في جملة أمور أخرى، على أنه لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك.

56 تنص المادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه تحظر الأفعال التالية حالًا واستقبالًا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: (أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: '1' القتل؛ '2' التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً؛ '3' العقوبات البدنية؛ '4' التشويه؛ (ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء؛ (ج) أخذ الرهائن؛ (د) العقوبات الجماعية؛ (هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/1)، الفقرة 34.

57 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لبلجيكا (CAT/C/BEL/CO/2)، الفقرة 10.

58 انظر، على سبيل المثال، رُبى الحاج علي ضد المغرب، الفقرات من 5-8 إلى 8-8.

59 انظر، على سبيل المثال، إكس ضد سويسرا (CAT/C/53/D/470/2011)، الفقرة 7-8؛ وأصغر تاهموريسي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/489/2012)، الفقرة 5-7.

60 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لأفغانستان (CAT/C/AFG/CO/2)، الفقرة 34(ج).

61 انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لجمهورية كوريا (CAT/C/KOR/CO/3-5)، الفقرة 30(ب).

62 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لأفغانستان (CAT/C/AFG/CO/2)، الفقرة 34؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لمنغوليا (CAT/C/MNG/CO/2)، الفقرة 22.

63 انظر، على سبيل المثال، حسين خادمي وآخرون ضد سويسرا (CAT/C/53/D/473/2011)، الفقرات 4-7 إلى 6-7؛ وناصيروف ضد كازاخستان، الفقرة 9-11؛ انظر ن. أ. أ. ضد سويسرا (CAT/C/60/D/639/2014)، الفقرات 7-7 إلى 7-11.

64 انظر، على سبيل المثال، توني شاهين ضد السويد، الفقرة 5-9.

65 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/1)، الفقرة 34.

66 انظر، على سبيل المثال، س. س. علمي ضد أستراليا (CAT/C/22/D/120/1998)، الفقرتين 6-8 و6-9؛ وم. ك. م. ضد أستراليا (CAT/C/60/D/681/2015)، الفقرة 8-9.

67 انظر، على سبيل المثال، ن. ز. ضد كازاخستان (CAT/C/53/D/495/2012)، الفقرة 3-12.

68 انظر، على سبيل المثال، أ. أ. ضد أذربيجان (CAT/C/35/D/247/2004)، الفقرة 6-8؛ وإ. إ. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/50/D/479/2011)، الفقرة 4-8؛ ون. ب. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/56/D/577/2013)، الفقرة 2-8؛ وم. ت. ضد السويد (CAT/C/55/D/642/2014)، الفقرة 3-8؛ والسيد أُ. ضد السويد (CAT/C/56/D/643/2014)، الفقرة 4-6.

69 انظر، على سبيل المثال، السيد ي. ضد كندا (CAT/C/55/D/512/2012)، الفقرة

2-7؛ والسيدة أولغا شيستاكوفا ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/62/D/712/2015)، الفقرة 4-6.

70 انظر، على سبيل المثال، أ. إ. ضد سويسرا (CAT/C/14/D/24/1995)، الفقرة 4؛ وإيفلويف ضد كازاخستان (CAT/C/51/D/441/2010)، الفقرة 6-8؛ وقضية و. ج. د. ضد كندا (CAT/C/53/D/520/2012)، الفقرة 4-7.

71 انظر، على سبيل المثال، و. ج. د ضد كندا، الفقرة 4-7.

72 انظر، على سبيل المثال، و. ج. د ضد كندا، الفقرة 4-7؛ وج. ك. ضد كندا (CAT/C/56/D/562/2013)، الفقرة 2-9.

73 انظر كالينيتشنكو ضد المغرب (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرات 1-13 و2-13 و16؛ وتورسونوف ضد كازاخستان، الفقرة 10؛ وإكس ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/54/D/542/2013)، الفقرتين 2-9 و12؛ ود. إ. س. ضد هنغاريا (CAT/C/56/D/671/2015)، الفقرات 1-9 إلى 3-9.

74 انظر، على سبيل المثال، س. ت. ضد أستراليا (CAT/C/61/D/614/2014)، الفقرتين 9 و10؛ وإكس ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 12.

75 انظر سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك (CAT/C/51/D/429/2010)، الفقرتين 5-10 و6-10؛ والسيد أ. ر. ضد هولندا (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 3-7؛ وآرثر كاسومبولا كالونزو ضد كندا (CAT/C/48/D/343/2008)، الفقرة 3-9؛ وإكس ضد الدانمرك (CAT/C/53/D/458/2011)، الفقرة 3-9؛ وو. ج. د. ضد كندا، الفقرة 4-8؛ وت. ز. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/688/2015)، الفقرة 4-8.

76 للمقارنة، انظر س. ب. أ. ضد كندا، الفقرة 5-7؛ وج. ك. ضد كندا، الفقرة 4-10.

77 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لهولندا (CAT/C/NET/CO/4)، الفقرة 7؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لقبرص (CAT/C/CYP/CO/4)، الفقرتين 13 و14.

78 انظر، على سبيل المثال، م. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة 8-9.

79 انظر الحواشي 31 إلى 38 أعلاه.

80 انظر، على سبيل المثال، آلان ضد سويسرا (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة 11-

3؛ وكيسوكي ضد السويد (CAT/C/16/D/41/1996)، الفقرة 3-9؛ وهايدن ضد السويد (CAT/C/21/D/101/1997)، الفقرتين 6-6 و7-6؛ وك. ت. وك. م. ضد السويد (CAT/C/37/D/279/2005)، الفقرة 6-7؛ وإ. ك. و. ضد فنلندا، الفقرة 6-9؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة 6-9.

81 انظر، على سبيل المثال، إكس ضد كازاخستان (CAT/C/55/D/554/2013)، الفقرة 7-12.

82 انظر، على سبيل المثال، ب. س. ب. وت. ك. ضد كندا (CAT/C/55/D/505/2012)، الفقرة 3-8.

83 انظر، على سبيل المثال، سوباركران ر. ثيروغناناسامبانثار ضد أستراليا، الفقرة 7-8.

84 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي العراق (CAT/C/IRQ/CO/1 وCAT/C/IRQ/CO/1/Corr.1)، الفقرتين 11 و12.

85 انظر، على سبيل المثال، ج. ك. ضد كندا، الفقرتين 5-10 و6-10.

86 انظر، على سبيل المثال، عابد عزيزي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/492/2012)، الفقرات 5-8 إلى 8-8.

87 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/1)، الفقرة 22.

88 انظر المادة 118 من النظام الداخلي للجنة.

89 انظر، على سبيل المثال، ز. ضد الدانمرك (CAT/C/55/D/555/2013)، الفقرتين 2-5 و8-7؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرات 1-2 و2-2 و7-9.

90 انظر، على سبيل المثال، ت. د. ضد سويسرا (CAT/C/46/D/375/2009)، الفقرة 7-8.

91 انظر، على سبيل المثال، ناصيروف ضد كازاخستان، الفقرتين 6-7 و9-11.

92 انظر، على سبيل المثال، أغيزا ضد السويد، الفقرة 4-13؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرة 7-8.

93 انظر، على سبيل المثال، أوتام موندال ضد السويد (CAT/C/46/D/338/2008)، الفقرة 7-7.

94 انظر، على سبيل المثال، دادار ضد كندا، الفقرة 5-8.

95 انظر، على سبيل المثال، عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، الفقرة 8-13.

96 انظر، على سبيل المثال، عابد عزيزي ضد سويسرا، الفقرتين 2-3 و8-8.

97 انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم 1(1997) بشأن تنفيذ الفقرة 2 من المادة 3؛ وأفيديس حاماياك قربان ضد السويد (CAT/C/21/D/88/1997)، الفقرة 7؛ وز. ت. ضد أستراليا (CAT/C/31/D/153/2000)، الفقرة 4-6؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/5-6)، الفقرة 19؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (CAT/C/SRB/CO/2)، الفقرة 15.

98 انظر، على سبيل المثال، إ. ك. و. ضد فنلندا، الفقرتين 6-9 و7-9.

99 انظر، على سبيل المثال، أوتام موندال ضد السويد، الفقرة 4-7.

100 انظر، على سبيل المثال، م. ك. م. ضد أستراليا، الفقرة 9-8.

101 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للأرجنتين (CAT/C/ARG/CO/5-6)، الفقرات 9 إلى 12 و30؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/6)، الفقرات 7 و8 و11 و12.

102 انظر، على سبيل المثال، س. ب. أ. ضد كندا، الفقرة 5-7.

103 انظر، على سبيل المثال، ت. د. ضد سويسرا، الفقرة 7-7؛ وألب ضد الدانمرك (CAT/C/52/D/466/2011)، الفقرة 3-8.

104 انظر، على سبيل المثال، إ. أ. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/683/2015)، الفقرة 4-7.

105 المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014، ST/HR/3/Rev.1، رقم المبيع A.14.XIV.1، ص 171-188.

106 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/57/199.

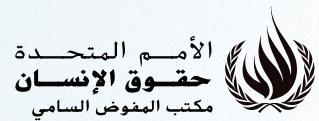

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

هاتف: 44935791 - 44932544 974+
فاكس: 44935790 974+
ص.ب: 23514
الدوحة - قطر

البريد الإلكتروني: dohacentre@ohchr.org
الموقع الإلكتروني: https://untrainingcentre.ohchr.org